


حُرْمَةُ الْمَالِ الْعَامِ

فِي
ضَوْءِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ



إفداد

د. حسين حسين شحاته



حُرْمَةُ الْمَالِ الْعَامِ
فِي
ضَوْءِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ صدق الله العظيم .

[البقرة: ١٢٧].

حُرْمَةُ الْمَالِ الْعَامِ فِي ضَوْءِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِعْدَاد

د. حَسِينِ حَسِينِ شَحَّابَةَ

أَسَازُ الْمَحَابَبَةِ بِمَجَامَعَةِ الْأَزْهَرِ
مَحَاسِبُ قَانُونِي وَضَيْبِرِ ضَرَابِ

الكتاب : حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية

المؤلف : أ. د. حسين حسين شحاتة

رقم الطبعة : الأولى

تاريخ الإصدار : صفر ١٤٢٠ هـ - يونيو ١٩٩٩ م

حقوق الطبع : محفوظة للناسر

الناسر : دار النشر للجامعات

رقم الإيداع : ٩٩ / ٨٤١٣

الترقيم الدولى : ٥ - ٠١٦ - ٣١٦ - ٩٧٧



دار النشر للجامعات - مصر

ص . ب ١٣٠ محمد فريد - ١١٥١٨ القاهرة ت: ٣٩٢٧١٢٧

محتوى الكتاب

- فاتحة الكتاب ٩
- تقديم عام ١٣
- الفصل الأول: طبيعة المال العام فى الإسلام ١٧
- تمهيد ١٩
- ١ / ١ - مفهوم المال العام ١٩
- ٢ / ١ - مشروعية المال العام ٢١
- ٣ / ١ - خصائص المال العام ٢٤
- ٤ / ١ - نطاق المال العام ٢٥
- ٥ / ١ - نماذج من المال العام ٢٧
- الفصل الثانى: حرمة وحماية المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية ٣١
- تمهيد ٣٣
- ١ / ٢ - حاجة المال العام إلى الحماية ٣٤
- ٢ / ٢ - حرمة الاعتداء على المال العام ٣٥

- ٥٤ ٣/٢ - دور الدولة في حماية المال العام
- ٥٧ ٤/٢ - نماذج لحماية المال العام في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين
- ٦٧ ● الفصل الثالث: المنهج الإسلامي لحماية المال العام
- ٦٩ تمهيد
- ٧٠ ١/٣ - دور القيم والأخلاق في حماية المال العام
- ٧٦ ٢/٣ - دور التفقه في شرع الله في حماية المال العام
- ٨٠ ٣/٣ - دور التوثيق (الكتابة والاشهاد) في حماية المال العام
- ٨٥ ٤/٣ - دور الأجهزة الحكومية في حماية المال العام
- ٨٨ ٥/٣ - دور الأجهزة النيابة في حماية المال العام
- ٩١ ٦/٣ - دور الأجهزة الشعبية في حماية المال العام
- ٩٧ ● الفصل الرابع: وصايا إسلامية إلى العاملين على المال العام
- ٩٩ تمهيد
- ١٠١ ١/٤ - وصايا من القرآن الكريم حول المال وحرمته
- ١٠٥ ٢/٤ - وصايا من السنة النبوية حول المال وحرمته

- ٣ / ٤ - وصايا عن الخلفاء الراشدين والفقهاء حول المال
١١١ وحرمته
- ٤ / ٤ - وصايا عشر إلى العاملين على المال العام
١٢٠
- ٤ / ٥ - أدعية ماثورة تقال عند التعامل مع المال العام
١٢٤
- ١٢٨ • خاتمة الكتاب
- ١٣١ • قائمة المراجع على المال العام
- ١٣٥ • كتب للمؤلف

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

سَيِّدُنَا الْخَيْرُ الرَّحْمَنِيُّ

فاتحة الكتاب للمؤلف

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الذي اختاره الله لهداية خلقه، فأرسله للناس جميعاً معلماً وقائداً وحاكماً، ليخرجهم من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى صراط مستقيم . وبعد :

لقد أمرنا الله عز وجل بحماية المال الذي جعلنا مستخلفين فيه، وحرّم الاعتداء عليه لأنه قوام الحياة، ومن موجبات عبادة الله وإقامة فرائضه، وأكد على ذلك سيدنا محمد ﷺ فقال: «نعمّ المال الصالح في يد الرجل الصالح»، وقال: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه» .

ومن المظاهر البارزة في هذا العصر الاعتداء على المال العام سواء أكان ملكاً للدولة بصفتها المعنوية أو لمجموعة من الناس مثل مال الجمعيات والهيئات والمراكز والنقابات . . . وما في حكم ذلك، ومن صور هذه الاعتداءات المعروفة الآن: السرقة، والاختلاس، والغلّ، وخيانة الأمانة، والرشوة، والإتلاف، وعدم إتقان العمل، وإضاعة الوقت والتربح من الوظيفة، واستغلال المال العام لأغراض سياسية

حزبية فئوية، والإسراف والتبذير.. وغير ذلك من صور الضياع.
ومن الأسباب المؤدية إلى الاعتداء على المال العام ضعف العقيدة
وسوء الخلق والجهل بالحلال والحرام، وعدم تطبيق أحكام ومبادئ
الشريعة الإسلامية، وضعف النظم والأجهزة المنوطة بحمايته، وتقصير
ولى الأمر فى القيام بالمسئوليات التى حملة الله إياها. وفى هذا المقام
نذكر قولة عمر بن الخطاب: «لو أن بغلة عثرت بالطريق فى العراق
لسئل عنها عمر لم تم تمهد لها الطريق».

ويترتب على الاعتداء على المال العام جرائم خطيرة وسلبيات
شتى من أهمها الفساد الاجتماعى والاقتصادى والسياسى الذى
أصاب الناس والمجتمع والأمة الإسلامية، وأصبحت الحياة ضنكاً لا
أمان ولا استقرار، بل خوف وقلق... وهذا بسبب البعد عن شرع الله
عز وجل.

ولقد استشعرت بهذا الخطر العظيم (الاعتداء على المال العام)
مثل أى مسلم، وذلك من خلال ممارستى لمهنتى الوظيفية: محاسب
قانونى وخبير ومستشار مالى لعدد من شركات القطاع العام
والمصالح الحكومية والجمعيات والنقابات والنوادر والهيئات، ومن
خلال احتكاكاتى بصفتى مواطناً لى مصالح وأعمال مع العاملين على
المال العام فى كثير من المواقع، ومن خلال اختياري كمستشار وعضو
لجان تحكيم ودية فى كثير من المنازعات التى تتعلق بالمال بصفة عامة،
لذلك رأيت من الضرورى بيان الحكم الشرعى لمن يعتدى على المال
العام، والعقوبات التى قررتها الشريعة وسبل حماية هذا المال، وأن

أعد كتاباً يتضمن بعض المعرفة والإشارات والتوصيات الإسلامية أقدمه إلى من يتعاملون مع المال العام والقائمين عليه، لعله يذكرهم بالتنديد والعقاب الشديد لمن يُقدم على جريمة الاعتداء على المال العام سواء أكان حاكماً أو محكوماً، وزيراً أو خفيراً. ولقد قوّى لدى عزيمة إعداد هذا الكتاب العديد من الإخوة الأفاضل والزملاء الكرام، فجزاهم الله عنى كل خير وتقبل الله جهادهم وبارك فى دعوتهم التى من غايتها جعل كلمة الله العليا وتطبيق شرع الله وإصلاح الدنيا بالدين بالحكمة والموعظة الحسنة.

وأنتهز هذه المناسبة بأن أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجزى خيراً، صاحب فكرة هذا الكتاب أبو محمد إبراهيم شرف وكل من عاون فى كتابته ومراجعته من الناحية الشرعية ومن قدم لى النصائح والإرشادات.

كما أقدم الشكر لأهلى وأولادى الذين يشجعوننى دائماً بكافة الوسائل والسبل فى البحث والدراسة لإعداد كتب تتضمن علماً ينتفع منه، فجزاهم الله عنى خير الجزاء، وجعل لهم نصيباً من الثواب.

اللهم إن هذا العمل ابتغاء وجهك فتقبله منى، وما أريد به إلا الإصلاح ما استطعت، فهذه سببلى أدعو إلى الله على بصيرة، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، والحمد لله أولاً وآخراً....

المؤلف

القاهرة المحرم ١٤٢٠هـ

دكتور حسين شبحاتة

مايو ١٩٩٩ م

الأستاذ بجامعة الأزهر

تقديم عام

موضوع الكتاب

المال قوام الحياة، و من أهم أساليب تعمير الأرض لتعين الإنسان على عبادة الله سبحانه وتعالى المالك الحقيقي لهذا المال، وقد أمرنا الله عز وجل بالمحافظة عليه وتنميته، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

وأمر الرسول ﷺ الإنسان بأن يدافع عن ماله، وإن قُتِلَ في سبيل ذلك فهو شهيد، لقد ورد عنه ﷺ: «ومن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد» (متفق عليه).

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، فقد قال الإمام الغزالي: (إن مقصود الشارع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما لا يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة).

ولقد استخلف الله عز وجل بعض الأفراد على المال، ومن هنا نشأت الملكية الخاصة، كما استخلف الناس جميعاً على بعض المال،

فنشأت الملكية العامة أو المال العام، وإن كان الفرد يبذل ما فى وسعه للمحافظة على ماله الخاص، فإن الناس جميعاً مكلفون بالمحافظة على المال العام، حيث إن نفعه يعود عليهم جميعاً دون أن يستأثر أحد به لنفسه.

ويعتبر ولى الأمر (الحاكم) مكلف من قبل الله بضبط وحماية المال العام بما له من سلطان وأجهزة مختلفة، ويسأل أمام الله عز وجل عن ذلك ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزُّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وقد ورد بالحديث الشريف قول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» (مسلم).

ولقد وضعت نظم وأنشئت أجهزة واستخدم العديد من الوسائل من قبل الدولة للرقابة على المال العام، والتي تعمل فى ضوء مفاهيم وأسس الرقابة المتعارف عليها فى الفكر التقليدى، ولكنها مازالت قاصرة، لأنها تفتقر إلى القيم الروحية والأخلاق الحسنة والسلوك السوى، والتي تمثل الباعث والدافع الذاتى لحماية المال العام والمحافظة عليه.

ولقد اهتمت كافة الأديان السماوية بمسألة القيم الإيمانية

والأخلاق ودورها فى المحافظة على المال بصفة عامة والمال العام بصفة خاصة، وكان لها دورها البارز فى فعالية نظم ووسائل الرقابة فى صدر الدولة الإسلامية، وتوجد صحوة معاصرة فى هذا الاتجاه بعد فشل النظم التقليدية الوضعية.

ويدور هذا الكتاب حول بيان حرمة الاعتداء على المال فى ضوء الشريعة الإسلامية وعرض المنهج الإسلامى لحمايته ممن يتعدى عليه سواء بالسرقة أو الاختلاس أو الغصب أو الغش أو التندليس أو المقامرة... وما فى حكم ذلك، وتأصيل ذلك بأدلة من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء ومن التطبيق فى صدر الدولة الإسلامية.

* مقاصد الكتاب :

يهدف هذا الكتاب إلى تحقيق مجموعة من المقاصد من أهمها ما يلى :

- بيان اهتمام الإسلام بالمال العام وإبراز دوره الهام فى تحقيق التنمية الشاملة للفرد والمجتمع والأمة الإسلامية.
- إبراز خصائص المال العام فى الإسلام ونطاقه ونماذج منه كما كانت مطبقة فى صدر الدولة الإسلامية.
- بيان حرمة الاعتداء على المال العام بأدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة والفقهاء.

- بيان مسؤلية دور الدولة فى حماية المال العام فى ضوء التشريع الإسلامى، وكيف طبق ذلك فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن الأهم بإحسان من بعدهم .

- وضع إطار مقترح لحماية المال العام فى ضوء المنهج الإسلامى مع التركيز على الوسائل والأجهزة .

* * *

الفصل الأول

طبيعة المال العام في الإسلام

تمهيد

- ١ / ١ - مفهوم المال العام
- ٢ / ١ - مشروعية المال العام
- ٣ / ١ - خصائص المال العام
- ٤ / ١ - نطاق المال العام
- ٥ / ١ - نماذج من المال العام

تمهيد :

المال خلق من خلق الله عز وجل، وهو قوام الحياة، ووسيلة تعين الإنسان على عمارة الأرض لتيسر له عبادة الله وحده المالك الحقيقي للمال والخالق للإنسان، ولا يجوز للإنسان أن يكون أسيراً أو عبداً لهذا المال من دون الله .

وللإسلام نظرتة المتميزة إلى المال، تختلف عن الفلسفات الوضعية رأسمالية كانت أم اشتراكية . . فهناك الملكية الخاصة، والملكية العامة، ولكل منهما دور هام فى الحياة، ولا يجوز أن يطغى أحدهما على الآخر .

ولقد اهتم الناس بالملكية الخاصة أكثر من الملكية العامة، وترتب على ذلك اعتداءات شتى، أحدثت خللاً فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية . . ويتطلب الأمر بيان مشروعية المال العام وخصائصه ونطاقه . . لأن هذا كله من مقومات بيان حرمة ووسائل حمايته، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل فى هذا الفصل .

١ / ١ - مفهوم المال العام فى الإسلام

يقصد بالمال العام أن تكون ملكيته للناس جميعاً أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم، دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه . أى يكون الانتفاع لموضوع المال العام لجميع أفراد الأمة أو

لجميع أفراد جماعة معينة، دون أن يكون للفرد اختصاص، ولا يتجاوزه إلا إذا تعارض انتفاعه مع انتفاع غيره من هؤلاء الأفراد، فعند ذلك يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع على أساس من المساواة والعدل، حيث لا يمنع انتفاع أحدهما من انتفاع الآخر» (١).

ويقسم المال العام إلى نوعين هما:

١- أموال عامة مملوكة للدولة بصفقتها شخصاً معنوياً أو اعتبارياً، ويجوز لولي الأمر التصرف فيه من أجل المصلحة العامة، بشرط أن يكون ذلك مطابقاً لأحكام الشرع، ومن أمثلة ذلك: الزكاة والغنائم «الفئ» والحزبية والخراج إلا إذا فقد أصحابها، ولهذه الأموال مصارفها الشرعية.

٢- أموال عامة مخصصة لمجموع أفراد الأمة أو لجماعة ويكون الانتفاع منها حسب الحاجة، ويتولى إدارتها ولي الأمر أو مجموعة من الأفراد تحت إشراف الدولة حسب أحكام الشرع، ومن أمثلة ذلك: المرافق العامة، والموارد الطبيعية، وأموال الوقف، وأموال الجمعيات، وأموال النقابات، وأموال النوادي، وما في حكم ذلك.

وهناك تسميات مختلفة للأموال العامة منها على سبيل المثال: الملكية العامة، الأموال الأميرية، القطاع العام .. ، ولكن التسمية

(١) د. عبد الحميد البعلبي، «الملكية وضوابطها في الإسلام» مكتبة وهبة، ١٩٨٥ م، صفحة ٩٠.

الشائعة هي المال العام أو الملكية العامة، وسوف نختار في هذه الدراسة مصطلح المال العام، وعندما تذكر الملكية العامة فإنه يقصد بها المال العام (١).

١ / ٢ - مشروعية المال العام في الإسلام

المال العام مشروع بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء. . فلقد ورد في القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

ويستنبط من هذه الآية الكريمة أن لا يكون المال تحت إمرة قلة من الناس دون غيرهم، بل للغير حقوق فيه.

ولقد اعتمد عمر بن الخطاب في تفسير هذه الآية على عدم توزيع سواد العراق وجعلها ملكية عامة ينتفع منها الأجيال المتعاقبة.

كما ورد عن رسول الله ﷺ «المسلمون شركاء في ثلاثة: الكلاء والماء والنار» [رواه أبو داود]، وفي رواية أخرى زيد عليها الملح. وهذه النماذج ذات منفعة عامة يمكن القياس عليها وليست على سبيل الحصر. ومن الأدلة على مشروعية المال العام من السنة الفعلية، ما فعله

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

- محمد البهي الخولي، «الثروة في ظل الإسلام»، دار القلم، ١٤٠٤هـ، ١٩٨١م.
- د. حمد العبد الرحمن الجنيدل، «نظرية التملك في الإسلام»، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- د. عبدالله المصلح، «الملكية الخاصة في الإسلام»، من مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م.

رسول الله ﷺ من قسمة غنائم خيبر نصفين، جعل أحدهما للنواب والوفود التي تفد على المسلمين، والنصف الآخر وزعه على المجاهدين وغيرهم، كما حمى رسول الله ﷺ قطعة أرض لحيل المسلمين التي يُحملون عليها حين يغزون في سبيل الله. فقد حمى النقيع لهذا الغرض:

ولقد فعل ذلك عمر بن الخطاب في سواد العراق كما سبق البيان، وقال قولته المشهورة: «ما من أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه، ومن أراد أن يسأل عنه فليأتني فإن الله تعالى يجعلني له خازناً وقاسماً» (١).

ولقد أجمع الفقهاء على مشروعية الملكية العامة، ولكن اختلفوا حول الأشياء التي تدخل في نطاقها.

فعلبي سبيل المثال قال الفقهاء، إن معادن الأرض مثل النفط والحديد والمنجنيز والقار.. تدخل في نطاق الملكية العامة، فيرى ابن قدامة أن المعادن الظاهرة، وهي التي يتوصل إلى ما فيها من غير مؤونة يبتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقار والمومياء والنفط والكحل والياقوت وأشباه ذلك، لا تمتلك بالإحياء، ولا يجوز إقطاعها لأجد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم.. (٢).

(١) أبو عبيد بن سلام، «الأموال»، صفحة ٤١٣ - ٤١٤.

(٢) ابن قدامة، «المغنى»، نقلًا عن محمد البيهقي، مرجع سابق، صفحة ٩٩.

ولقد ورد عن الكاسانى قوله: « وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون، ولا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد فهي حق لعامة المسلمين، وفي إقطاعها إبطال حقهم وهذا لا يجوز» (١).

ويقول الشافعى رضى الله عنه: « ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان: أحدهما ما يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل الأرض.. والثانى ما تطلب المنفعة منه نفسه كالمعادن الظاهرة والباطنة كلها من الذهب والفضة والتبر فالمسلمون فى هذا شركاء وهذا كالنبات لا يملكه أحد» (٢).

من الأدلة الشرعية السابقة يتبين نظرة الإسلام الى الملكية العامة أو إلى المال العام، فهو مرتبط بمصالح المسلمين العامة، ودرء الضرر عنهم.

ولقد أفرد الفقهاء أبواباً وفصولاً للمال العام والملكية العامة تناولوا فيها مفهوم المال العام وخصائصه ونظامه والقواعد والأحكام الشرعية التى تضبطه، وأنواع الحدود والعقوبات التى توقع على من يعتدى عليه، ومسئولية ولى الأمر فى حماية المال العام على النحو الذى سوف نبينه فى صفحات هذا الكتاب.

(١) الكاسانى، «بداية الصنائع»، الجزء الخامس، صفحة ٥١٦.

(٢) «روضة الطالبين فى فقه الشافعية»، الجزء الرابع، صفحة ٣٨.

١/٣ - خصائص المال العام في الإسلام

يتسم المال العام في الإسلام بمجموعة متميزة من الخصائص مستنبطة من كلام الفقهاء تميزه عن المال الخاص من أهمها ما يلي: (١).

١- المالك الحقيقي لأعيان ما يقع في نطاق المال العام هو الله سبحانه وتعالى، مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩]، وأن ما على الأرض لأهل الأرض، ولقد اختص جزءاً منه لمنافع الناس جميعاً، فهو خالق الناس وهو رازقهم وما عليهم إلا أن يسعوا في الأرض، مصداقاً لقوله: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

٢- إن حق الانتفاع والاستغلال في أعيان المال العام للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوى أنصبة أزلية فيه، ولكل منهم كيانه الإنساني، فلقد خلق الله ما على الأرض للناس جميعاً لتقييم حياتهم أفراداً وجماعات.

٣- إن موضوع المال العام من صنع الله عز وجل أو من صنع الإنسان الذى يعمل بأمره سبحانه وتعالى، وهو مسخر لجميع الناس بلا

(١) محمد البهى الخولى، «الثروة في ظل الإسلام»، دار الاعتصام صفحة ٩١ وما بعدها - بتصرف.

- الدكتور عبدالسلام العبادى، «الملكية في الشريعة الإسلامية»، صفحة ٢٥٨، بتصرف.

تمييز لفرد على فرد، أو لجليل على جليل، ومن أمثلة ذلك الأنهار، والبحار، والكلا، والمعادن، والنار، وما فى حكم ذلك .

٤- يحصل الإنسان على منفعة موضوع المال العام عادة بدون مشقة أو تضحية أو عنت، فهى مسخرة بإذن الله له، ومثال ذلك الكلا والماء والنار والملح والمعادن والطرق والجسور وغير ذلك من المرافق .

٥- لا يجوز الاعتداء على المال العام من أى فرد أو جماعة، وحمايته من مسئولية ولى الامر وكذلك من أكلمين جميعا وفقا لمبدأ أو قاعدة وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٦- من حق الناس جميعا الانتفاع من المال العام حسب الضوابط التى يضعها ولى الامر، والمستنبطة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

١ / ٤ - نطاق المال العام فى الإسلام

يتسع أو يضيق نطاق المال العام حسب الزمان وطبيعة الأموال، والتى تتغير على مدى العصور، بل كل مال فى الظاهر صالح لأن يكون ملكا خاصا للأفراد أو ملكاعاماً للأمة الإسلامية أو للناس جميعا؛ ولكن هناك مؤشرات أو معايير عامة يمكن الاسترشاد بها لتحديد نطاقه، من أهمها ما يلى:

- معيار الانتفاع الجماعى من المنتج أو الخدمة الناتجة من أعيان موضوع المال العام ولقد سبق بيان ذلك تفصيلاً عند بيان مفهوم

المال العام.

٢- معيار الأولويات الإسلامية، بأن تقع الملكية العامة في مجال الضروريات والحاجيات التي لا يقبل الناس على إنتاجها، ففي هذه الحالة يجب على الدولة أن تتولاها بالعناية والحماية والتنظيم والرقابة حتى تضمن توافرها للناس باعتبارها من فروض الكفاية.

٣- معيار درء الضرر العام الذي قد ينجم عن قيام الأفراد بالسيطرة على نشاط ما، وقيام الدولة به يحقق مصالح المسلمين.

٤- معيار منع احتكار الأفراد لما فيه منفعة معتبرة للناس حتى لا يضيق عليهم أو يغلى عليهم الأسعار أو يهدد أمن الوطن.

٥- معيار الموازنة بين المصالح الفردية والمصالح العامة، فلا يجوز أن تطفئ المصالح العامة على مصالح الفرد وطموحاته وحافزه للعمل والإنتاج والتملك، كما لا يجوز أن تطفئ مطامع الفرد على ضروريات وحاجيات المجتمع.

٦- في معظم الأحيان يكون موضوع المال العام ذا نفع ضروري وحاجي للناس جميعا ولا يقع في مجال الكماليات، ولا يجوز لأحد بيع فضلها إذا كانت في ملكه، بل يوزعه «الفضل» على من يحتاجه، ومما روى في هذا المقام أنه كان لعبد الله بن عمرو ابن العاص أرض واسعة بالطائف، فكتب إليه قِيم [المسؤول عن زراعتها] تلك الأرض أنه قد سقاها، وفضل من الماء فضلُ يطلب

الناس شراءه بثلاثين ألفاً، فكتب إليه عبدالله بن عمرو بن العاص: إنى قد سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيع فضل الماء»، فإذا جاءك كتابى هذا فاسق نخلك وزرعك وأصلك، وما فضل فاسقٍ جيرانك الأقرب فالأقرب والسلام. (١).

ولقد ورد فى الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا فضلا الكلاء» [رواه البخارى]، ومن فقه هذا الحديث أنه إذا كان لأحد كلاء، له الأولوية بالانتفاع به، فإن فاض يكون للغير الانتفاع به (٢).

ويلاحظ أن هذه المعايير متداخلة مع بعضها البعض بحيث تعطى إطاراً متكاملماً لما يدخل فى نطاق المال العام، وما يخرج عن نطاقه حسب الأحوال على النحو الذى سوف نفضله فى الصفحات التالية:

١ / ٥ - نماذج من المال العام فى الإسلام

من أمثلة الأموال العامة فى الإسلام والتي ينطبق عليها المعايير السابقة ما يلى:

* دور العبادة والتعليم والعلاج والأيتام والمسنين والخدمات الاجتماعية المختلفة.

* الطرق والجسور والقناطر والموانى والمرافق العامة وما فى حكم ذلك.

(١) أبو يوسف، «الخراج»، صفحة ٩٦.

(٢) ابن حزم، «المحلى»، الجزء الثامن، ٣٤٣.

* مشروعات البنية الأساسية للمجتمع مثل الكهرباء والمياه والاتصالات والانتقالات والصرف الصحى والشوارع والطرق وما فى حكم ذلك .

* الأراضى المختلفة المخصصة للمنافع العامة مثل الملاعب والأجراى والساحات الرياضية .

* المعادن المستخرجة من أرض عامة .

* البحار والأنهار ومصافى المياه والترع والقنوات .

* المشروعات ذات الطبيعة الأمنية الخاصة .

ويقاس على ما سبق فى كل زمان ومكان، ويشار فى هذه الآونة سؤال يحتاج إلى بحث .

هل يجوز أن تكون الملكية العامة فى صورة مشروعات أو شركات اقتصادية؟

فقد دأبت معظم الدول فى هذه الأزمنة إلى تدخل الحكومة فى النشاط الاقتصادى وذلك بإنشائها العديد من المشروعات والشركات الاقتصادية كما هو الحال فى معظم الدول التى تنتهج المذهب الاشتراكى التى ترى أن ملكية معظم عوامل الإنتاج يجب أن تكون عامة، فهل هذا يدخل فى نطاق معايير المال العام السابق بيانها .

يفرق فى هذا الصدد بين المشروعات الإستراتيجية وبين المشروعات

التقليدية العادية، فيرى الفقهاء أنه يجوز للدولة أن تنشئ المشروعات الاستراتيجية ومشروعات البنية الأساسية، لأن هذا يدخل في نطاق المنافع العامة والضروريات والحاجيات والأمن القومي ومن أمثلة ذلك^(١):

* مشروعات استخراج وتصنيع المعادن .

* مشروعات المرافق العامة .

* مشروعات التعليم والعلاج والرعاية الاجتماعية .

* مشروعات الموانئ والحدود .

* مشروعات النظافة والصرف الصحي .

* أى مشروع آخر يقع في مجال الضروريات والحاجيات، ولا يقوم عليه الأفراد .

ولا يجوز للدولة أن تزاحم الأفراد في المشروعات الاقتصادية التقليدية العادية والتي لا يخشى من تملكها للأفراد أى أضرار على المجتمع، ولقد أكد الفقهاء على ذلك من أنه: « لا يجوز للدولة أن تزاحم الأفراد في المشروعات الاقتصادية وتضييق عليهم ، ولقد رأينا في بعض الدول أن الحكومة قد أنشأت مشروعات « ملكية عامة »

(١) لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: عيسى أيوب الباروني ، « الرقابة المالية في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين منشورات جمعية الدعوة العالمية ليبيا، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ

٠١٩٨٦/م

تعمل فى مجال تجارة السلع الاستهلاكية والقيام بالاعمال الحرفية البسيطة وهذا مخالف للمعايير السابق بيانها .

* خلاصة القول فى طبيعة المال العام فى الإسلام *

المال العام مشروع بأدلة من القرآن والسنة والاجماع، ومن مقاصده تحقيق المنافع العامة ودرء المفسد والمخاطر عن الناس، ويتعاون مع المال الخاص لتحقيق الخير للناس وللمجتمع وللأمة الإسلامية، ولا يجوز أن تطغى الملكية العامة على الملكية الخاصة، ولا العكس، لكل منهم مناط وغايات .

ويقع على ولى الأمر مسؤولية حماية المال العام من الاعتداء عليه لأنه من الولايات وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل فى الفصول التالية .

* * * *

الفصل الثانى
حرمة وحماية المال العام
فى ضوء الشريعة الإسلامية

تمهيد

- ١ / ٢ - حاجة المال إلى الحماية .
- ٢ / ٢ - حرمة الاعتداء على المال العام .
- ٣ / ٢ - دور الدولة فى حماية المال العام .
- ٤ / ٢ - نماذج لحماية المال العام فى عهد الرسول ﷺ
والخلفاء الراشدين .

تمهيد

المال العام معرض للاعتداءات أكثر من المال الخاص، ومن صورها الشائعة: السرقة، والاختلاس، والابتزاز، والاستغلال، والاستخدام بدون وجه حق والتربح من الوظيفة، والإتلاف، وتدني الجودة، وسوء الاستخدام، وعدم سداد حقوق الدولة وما في حكم ذلك. وهذا يرجع إلى أن المسئول عن حماية المال العام جموع المسلمين فهي مسئولية شائعة، بينما المسئول عن حماية المال الخاص المالك الفرد الذي من فطرته حماية ماله ولو قُتِل في سبيل ذلك.

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام، وفرضت الحدود ووضعت التعزيرات لمن تسول له نفسه القيام بذلك سواء كان حاكماً أو محكوماً في إطار ضوابط معينة.

كما يقع على ولى الأمر [الحاكم] فى الدولة الإسلامية مسئولية إدارة وحماية المال العام. من خلال النظم والإجراءات، وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك وقد طبق ذلك فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن تبعوهم بإحسان، وبذلك انخفضت نسبة الاعتداءات على المال العام، إذا ما قورنت بما هو واقع فى الوقت المعاصر.

وترجع أسباب الاعتداءات على المال العام فى الوقت المعاصر إلى ضعف القيم الإيمانية، وانتشار الفساد الأخلاقى والاجتماعى،

والاقتصادي والسياسي ، وعدم تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويختص هذا الفصل ببيان حرمة المال العام والحكم الشرعي لمن يعتدى عليه، وبيان دور الدولة في حمايته مع إعطاء نماذج لذلك من صدر الدولة الإسلامية .

٢ / ١ - حاجة المال العام إلى الحماية

الإنسان بفطرته يحب التملك ويبذل ما في جهده لحماية ماله الخاص، حتى لو وصل به الأمر إلى القتال، ولقد ورد عن رسول الله ﷺ: «ومن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد» «متفق عليه» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، فقال: أرأيت إن قاتلني، قال «فقاتله»: «قال: أرأيت إن قتلني، قال: «فأنت شهيد»، قال: فإن قتلته؟ قال: «هو في النار». [البخاري ومسلم].

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ الكفيلة بحماية الملكية الخاصة مع وجود المالك الفرد الذي يهيمه المحافظة عليها، ولقد ورد ذلك تفصيلاً في كتب الفقه وخارج نطاق هذه الدراسة. (١).

(١) لمزيد من المعرفة عن حماية الملكية الخاصة «المال الخاص» في ضوء الشريعة الإسلامية يمكن الرجوع إلى المراجع الآتية:-

- د. عبدالله المصلح، «الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية»، من مطبوعات الاتحاد =

أما المال العام وهو ملك المجتمع فهو أكثر الأموال تعرضاً للضياع والهلاك والاعتداء عليه لأنه مملوك لجموع الناس وليس لفرد بعينه، ويزداد الأمر سوءاً في مجتمع ضعفت فيه القيم الروحية والأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية، بالإضافة إلى الجهل بفقهِ حرمة المال العام، وهذا يتطلب حماية أكثر عن ما هو في الملكية الخاصة، وتأسيساً على ما سبق فقد أعطى الإسلام اهتماماً خاصاً لحماية المال العام، وأنشئت الأجهزة الحكومية المنوطة بذلك مثل: نظام الحسبة، وديوان البريد، وديوان زمام الأمانة، وديوان المظالم... ونحو ذلك من الأجهزة المعاصرة، وهذا يرجع إلى أن الاعتداء على المال العام هو اعتداء على مجموع الأفراد والمجتمع، ويأثم المسلمون جميعاً إن لم يقوموا بحماية أموالهم الخاصة والمال العام سواء بسواء، ودليل ذلك أن حماية المال العام يعتبر من قبيل النهي عن المنكر، وهذا أمر من الله للمسلمين جميعاً واجب التنفيذ مصداقاً لقوله تبارك وتعالى:

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ / ٢ - حرمة الاعتداء على المال العام

على مر العصور والأزمنة يتعرض المال العام للاعتداءات. وهذه

= الدولي للبنوك الإسلامي، ١٩٨٢م.

د. عبد السلام العبادي، «الملكية في الشريعة الإسلامية» مرجع سابق.

– الشيخ علي الخفيف، «الملكية في الشريعة الإسلامية»، معهد الدراسات الإسلامية والعربية. مصر ١٩٦٩م.

الاعتداءات وإن تغيرت في الشكل والطريقة والأسلوب إلا أن مضمونها واحد، فهي قد تتمثل في استئثار أحد الأفراد بالمنفعة وحده بدون حق أو انتزاع ملكيتها من مجموع الناس إليه بدون حق، أو سوء استخدامها أو إتلافها، أو عدم أداء ما عليه من حقوق الدولة، أو التبرح من العمل والوظيفة، أو إضاعة الوقت بدون منفعة معتبرة شرعاً، ونحو ذلك .

وسوف نعرض في الصفحات التالية أهم صور الاعتداءات على المال العام وبيان الحكم الشرعي لها ووسائل تجنبها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

أولاً: تحريم السرقة

ويقصد بها أخذ مال الغير سواء مال الفرد أو مال الجماعة أو مال الأمة على وجه الخفية بدون وجه حق^(١)، وهي محرمة لأنها تمثل أحد صور أكل أموال الناس الباطل، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] .

وحد السرقة في الشريعة الإسلامية قطع اليد، وطبق ذلك على المخزومية، وقال رسول الله ﷺ لأسامة: « يا أسامة لا أراك تتكلم في حد من حدود الله » ثم قام وقال: « إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق

(١) محمد عبد الحليم عمر، « الرقابة على الاموال العامة في الإسلام »، رسالة دكتوراه،

جامعة الأزهر كلية التجارة، ١٩٧٩ صفحة ١٤٩ .

فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].

إن تشريع حد السرقة فيه حماية للنفس والمال والمجتمع، لأنه اعتداء على مجهود الغير للانتفاع به بصفة غير مشروعة، وعندما طبق هذا في صدر الدولة الإسلامية انخفضت فيها السرقات، ويطبق هنا الحكم على سرقة المال الخاص والمال العام سواء بسواء.

ويتعرض المال العام في هذا الزمن للسرقات المباشرة، وغير المباشرة، ولكن للأسف يفلت الشريف من العقوبة حتى الضعيفة، ويعاقب الضعيف الفقير بالسجن لسنوات عديدة، وهذا مما أدى إلى زيادة انتشارها، ولاسيما في مشروعات وشركات القطاع العام وألحقت بها خسائر فادحة.

ثانياً: تحريم الاختلاس

ويقصد به استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بدون سند شرعي^(١). وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل ومن نماذج السرقة. ويطبق عليها حد السرقة، أو العقوبة بالتعزير إذا لم تتوافر كل أركان إقامة حد القطع، ويطبق هذا الحكم على الاختلاس سواء من المال الخاص أو من المال العام كما سبق الإيضاح.

وهذه صيغة من صيغ الاعتداء على الأموال العامة، ومنتشرة

(١) المرجع السابق، صفحة ١٥٠ وما بعدها.

بصورة بارزة فى المؤسسات والمصالح الحكومية ومشروعات وشركات القطاع العام ولاسيما فى المنقول مثل البضاعة وقطع الغيار والحامات والنقدية... وغير ذلك، وتسبب ضياعاً للمال العام وخللا فى التشغيل.

ثالثاً: تحريم خيانة الأمانة

ويقصد بها أبيتلاء العاملين فى أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم فى العمل، أو المشاركة أو المساعدة فى ذلك، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها، وأصل ذلك فى الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ونهى الله تبارك وتعالى عن خيانة الأمانة بصفة عامة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وتعتبر خيانة الأمانة من صفات المنافقين التى أشار إليها الرسول ﷺ فى الحديث: «... وإذا أؤتمن خيان، وإذا عاهد غدر» [متفق عليه].

ومن صور خيانة الأمانة المنتشرة فى مجال المال العام فى الوقت المعاصر ما يلى:

أ - تعيين العمال ممن هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم والأخلاق

والكفاءة بسبب المحسوبية والمجاملة، ويوجد من هم أتقى وأكفأ، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من استعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» [رواه الحاكم].

ب - استخدام العمال للأشياء الخاصة بالمكان الذين يعملون فيه لأغراض شخصية مثال ذلك استخدام سيارات المصلحة أو الهيئة أو الشركة لتنقلاتهم وتنقلات أسرهم، واستخدام التليفون لاتصالات شخصية، واستخدام المطبوعات والأدوات والأجهزة لأغراض شخصية. ويعتبر ذلك من قبيل خيانة الأمانة، حيث إن العامل مستناب ووكيل عن المالك في ذلك، وعندما يسخر هذه الأشياء لأغراضه الشخصية، فقد خان الأمانة.

ج - المجاملة في ترسية العطاءات والمناقصات عمداً على شخص بعينه ويوجد من بين المتقدمين من هم أفضل منه، ففي ذلك خيانة للأمانة، وكذلك بيع بضاعة بأقل من سعرها المتعارف عليه، مجاملة لقریب أو رئيس أو وزير، فقد خان الأمانة.

د - الحصول على عمولة من المشتري أو من المورد أو ممن في حكمهم نظير تسهيل بعض الأمور لهم بدون علم المالك ففي ذلك خيانة للأمانة، وتعتبر هذه العمولة من قبيل الرشوة المحرمة شرعاً، ويطبق عليها قول رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما» [رواه أحمد].

هـ - شهادة الزور شفاهة أو كتابة لتسهيل حصول فرد على أموال ليست من حقه، ففي ذلك خيانة للأمانة، مثال ذلك الشهادة زوراً بأن العامل كفاء لترقيته، أو الشهادة بأن العميل ملىء ومنتظم فى الأداء وهو ليس كذلك للحصول على تسهيلات، أو التزوير فى البيانات والمعلومات للحصول على مال ليس بحقه، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن شهادة الزور، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]. كما حذر رسول الله ﷺ عن شهادة الزور فقال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً: قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» [الصحيحين].

و - عدم الاستخدام الرشيد للأموال المتاحة للإنتاج ونحوه، مثال ذلك من يترك آلة الإنتاج عاطلة بدون إصلاح، أو من يترك الخامات حتى تفسد، أو من يتسبب فى الغرامات والتعويضات، كل هذا يدخل فى نطاق خيانة الأمانة بسبب إضاعة المال، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إن الله كره لكم إضاعة المال». [متفق عليه].

رابعاً: تحريم عدم الوفاء بالعهود والعقود

ويقصد بذلك فى مجال المال العام، أن يقوم المتعاقدون مع الدولة، سواء أكانوا موردين، أو مقاولين، أو عاملين بعدم الوفاء بما اتفقوا عليه وتعاقدوا على تنفيذه، وهذا منهى عنه شرعاً، ويدخل فى نطاق الضرر، ولقد ورد فى كتاب الله العديده من الآيات التى تحث على الوفاء بالعهود مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ [الإسراء: ٢٦].

ويقول الرسول ﷺ: «من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عهداً، ولا يشدنه حتى يمضى أمره، أو ينبذ إليهم على سواء» [رواه الترمذى].

ومن صور عدم الوفاء بالعهود فى مجال المال العام:

- * عدم الانضباط والالتزام بساعات العمل.
 - * التمارض والحصول على إجازات بدون حق.
 - * عدم الالتزام فى تنفيذ العقود فى مواعيدها.
- ويسبب عدم الوفاء بالعهود والعقود خسارة متعمدة واعتداء على الملكية، وهذا منتشر بصورة ملحوظة فى الدواوين الحكومية والمشروعات والشركات العامة وتسبب أضراراً بالمجتمع.

خامساً: حرمة إتلاف المال

ويقصد به سوء الاستخدام مما يترتب عليه إتلاف الشيء أو وسيلة العمل، وهذا يُعد اعتداء على المال، وقد يكون بدون قصد، فمعنى عنه، وقد يكون بعمد وقصد وتعدى، فهذا محرم مثل السائق الأجير الذى يتلف السيارة حتى لا يعمل، والعامل الذى يتلف الآلة حتى لا يعمل، والصورة الأخيرة تدخل فى نطاق خيانة الأمانة وتأخذ حكمها، وفى هذا الخصوص ورد عن أحد المفكرين الإسلاميين، (تعتبر إساءة استخدام الأموال المسلمة للعمال وما ينتج عن ذلك من ضياعها بالتلف أو الإسراف من أفعال خيانة الأمانة)^(١).

ويكثر إتلاف المال فى المخازن بالقرب من مواعيد الجرد لضیاع معالم السرقات والاختلاسات، ومن الصور الأكثر شيوعاً إشعال الحرائق أو إغراق المخازن بالماء أو إتلاف المستندات.

سادساً: حرمة عدم إتقان العمل

ويقصد به النقص فى أداء العمل مما يترتب عليه جودة متدنية أو خدمة سيئة، وهذا يرجع إلى أحد أمرين: نقص الخبرة والكفاءة الفنية والإمكانات، أو الإهمال والتعدى، وكلاهما يعتبر اعتداء على المال ويقود إلى الضياع والخسارة والسمعة السيئة، وفى ذلك مخالفة للشرع، الذى أمر بإحسان العمل فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الرقابة على الأموال العامة»، مرجع سابق، صفحة ١٥٧.

وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾ [الكهف: ٣٠].
وحدث الرسول ﷺ على إتقان العمل. فقال: «إن الله يحب إذا عمل
أحدكم عملاً أن يتقنه» [البيهقي].

ومما يؤسف له أن معظم منتجات مشروعات وشركات الملكية
العامة غير جيدة إذا ما قورنت بمنتجات الملكية الخاصة.

ومن الملاحظ أن إنتاجية العامل تزيد وتتضاعف إذا ما ترك العمل
في مجال الملكية العامة إلى العمل في القطاع الخاص أو في الدول
العربية.

سابعاً: حرمة التهرب من أداء حقوق المجتمع (الضرائب والجمارك وما
في حكمهما)

تنظم الشريعة الإسلامية والنظم والقوانين المحلية المتفقة مع شرع
الله، بعض الحقوق على مال الأفراد تقدم للدولة باعتبارها مسئولة عن
المجتمع، وبذلك تتحول إلى مال عام مثال ذلك: الرسوم الحكومية
والضرائب العادلة التي تؤخذ بالعدل وبالحق، وعندما يتهرب الأفراد
من أداء تلك الحقوق، يعتبر ذلك من صيغ الاعتداء على المال العام.

ولقد أجاز الفقهاء لولى الأمر أن يوظف على أموال الأغنياء
ضرائب بضوابط شرعية^(١) للإئفاق منها على الخدمات العامة مثل:

(١) يوسف كمال، «فقه الاقتصاد العام»، دار القلم، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، صفحة ٤٣٤.

الأمن والتعليم والعلاج والإنارة وتوفير المياه وتشغيل العاطلين ... وما فى حكم ذلك، وبدونها يصعب أداء تلك الخدمات، وإذا أخذت هذه الضرائب بالحق والعدل كانت مشروعة ومن يتهرب منها فى هذه الحالة يعتبر متعدياً على المال العام.

وعرض هذه المسألة وتحليلها يحتاج إلى سعة فى المكان وأمد من الوقت ويمكن لمن يريد المزيد من المعرفة يرجع إلى المراجع المتخصصة فى الزكاة والضرائب^(١).

وما يجب التأكيد عليه فى هذا المقام الأمور الآتية:

(١) لا يجوز التهرب من الضرائب والجمارك ونحوهما بحجة أن جزءاً من الحصيلة ينفق فى الباطل وفى غير صالح المسلمين فهذه مسؤلية ولى الأمر الذى يسأل عنها أمام الله سبحانه وتعالى، مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿وَلْتَسَأَلْنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣]، وفى هذا الخصوص يقول الرسول ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته... الحدِيث» [رواه مسلم]، فولى الأمر سوف يسأل يوم القيامة لماذا أنفق مال المسلمين فى الباطل، ولكن علينا أن نقدم له النصح ولا

(١) د. حسين حسين شحاته، «إطالة إسلامية على الضريبة الموحدة»، مكتبة التقوى، ١٩٩٨م.

د. عبد الحميد البعلبى، «اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية»، دار السلام، ١٩٩١م.

نَمَل من ذلك فهذا واجب على كل مسلم، فالدين النصيحة.

(٢) لا يجوز للدولة أن تكون ظالمة في جباية الضرائب أو الرسوم الجمركية... لأن ذلك يعتبر اعتداءً على المال الخاص بدون مبرر شرعى، فالضريبة الظالمة تعتبر من المكوس التى نهى عنها الشرع، ومن حق المسلم أن يدافع عن ماله بالوسائل المشروعة وهذا ما حث عليه رسول الله ﷺ: «ومن قتل دون ماله فهو شهيد» [متفق عليه].

ولقد حدد الدكتور القرضاوى الضرائب الظالمة بأنها من المكوس: لأنها تؤخذ بغير حق وتنفق فى غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل... الضرائب التى لم تكن تنفق فى مصالح الشعوب، بل هى فى مصالح الملوك والحكام وشهواتهم وأتباعهم ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، فكثيراً ما أعفى الغنى محاباة وأرهق الفقير عدواناً...^(١) وأيده فى هذا الرأى العديد من الفقهاء.

(٣) أن لا يكون فى فرض الضرائب والرسوم الجمركية وما فى حكم ذلك مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها السابق بيانها وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأن تكون المصالح المرسله مشروعة ومنضبطة بشرع الله عز وجل.

(١) د. يوسف القرضاوى، «فقه الزكاة» الجزء الثانى، صفحة ١٠٩٤ وما بعدها.

(٤) يقع على ولى الأمر مسئولية التزام العاملين على أمور الضرائب والرسوم الجمركية .. وما فى حكمهما بالضوابط الشرعية والنظم والقوانين والتعليمات المتعلقة بالضرائب وأن تسد كافة الشغرات التى تؤدى إلى ضياع حقوق الدولة أو أخذ أموال الأفراد بدون حق .

ومن الشروط التى تجب رعايتها فى الضرائب العادلة التى يعترف بها الإسلام بالشرعية ما يلى (١) :

* الحاجة الحقيقية إلى المال ولا مورد آخر .

* توزيع أعباء الضرائب بالعدل .

* أن تنفق فى مصالح الأمة لا فى المعاصى والشهوات .

* موافقة أهل الشورى والرأى فى الأمة .

ويضاف إلى هذه الشروط :

* أن تنفق فى الغرض الذى فرضت من أجله .

* أن تفرض على الأغنياء وليس الفقراء .

* أن تنتهى بانتهاء الغرض الذى فرضت من أجله .

ثامناً : حرمة هدايا العمال والموظفين (هدايا العمال غلول)

لقد أجمع الفقهاء على أن الهدايا التى تعطى للعاملين بصفة عامة

(١) المرجع السابق، صفحة ١٠٧٩ - ١٠٨٨ .

تعتبر غلولا، ونوعا من أنواع الخيانة، ولقد ندد القرآن بذلك، يقول الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١]. ويقصد بالغلول فى هذه الآية الخيانة فى توزيع الغنائم.

ولقد نهى رسول الله ﷺ عن هدايا العمال بأحاديث كثيرة نذكر منها عن عدى بن عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطةً فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة... الحديث » [رواه مسلم].

ولا يجوز على الإطلاق خلط الأوراق وتسمية المال الغلول بالهدية لأن للهدية شروطها الشرعية منها: أنه لا توجد أى مصلحة بين المعطى والعاطى، وأن تكون مجردة، الغاية منها الحب فى الله وينطبق عليها قول الرسول ﷺ: « تهادوا تحابوا ».

ولقد انتشرت هدايا الموظفين والعمال على المال العام بطريقة صاخبة فى الوقت المعاصر حتى قننت فى بعض القوانين تحت مصطلح: إكراميات - عمولات - مصاريف استشارة.. بل إن الأكثر من ذلك أنه يتفق عليها مسبقاً بين العامل (الموظف) وبين صاحب المصلحة بأن يقول له اشترط لنفسى هدية كذا كذا(١)..

(١) يقصد باسم العمال: كل من يعمل بأجر تحت إمرة صاحب العمل سواء كان وزيراً أو خفياً، كما أن الحاكم يعتبر أجيراً لدى الدولة ويطلق عليه نفس الاسم.

كما يقوم بعض الناس بانتهاز المناسبات المختلفة مثل بداية العام الميلادى، ويقدمون للموظفين فى المصالح المختلفة هدايا قيمة، لغاية معينة منها تسهيل أعمالهم، وبما لا شك فيه أن هذا يكون له آثار على نفسية وسلوك الموظف . . . وربما يقود إلى الاعتداء على المال العام أو الاعتداء على أموال الآخرين وكل هذا محرم فى الشريعة الإسلامية.

أما الهدايا العامة التى توزع بهدف الدعاية المجردة فلا حرج فيها^(١).

تاسعاً : حرمة التربح من الوظيفة

يعتبر التربح من الوظيفة سحتاً وغلولاً ويمثل اعتداء على الملكية العامة أو المال العام، ومن صور ذلك أن يستغل الموظف موقفه الوظيفى لعقد صفقات تجارية خاصة له أو لذويه بشروط مجحفة وغير عادلة للجهة التى يعمل فيها، ومن أمثله ذلك ما يلى :

– ترسية العطاءات على أقاربه أو على شركة هو شريك فيها بطريق مباشر أو مستتر.

– إفشاء أسرار من موقع عمله إلى أناس ليستفيدوا من هذه الأسرار ويتربحوا منها، فهم بذلك قد أعطوا فرصة وميزة لم تعط

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى : د. حسين شحاته، « الهدية والرشوة وضوابطهما الشرعية » دورة تدريبية عن الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال .

للآخرين .

– تزوير بعض الأوراق مستغلاً موقعه الوظيفى ليحقق مكسباً له أو لمن يهمله الأمر على حساب الجهة التى يعمل فيها .

– استخدام موقعه الوظيفى وإمكانياته المختلفة للاسترباح بطريق مباشر أو غير مباشر مثل من يستقبل شركاءه وعملاءه... فى مكان العمل وتسخير إمكانيات الجهة لهم .

– استخدام موقعه الوظيفى لفرض إتاوات خاصة له من أموال الناس .
والتكليف الشرعى لهذه التصرفات وما فى حكمها أنها خيانة للأمانة ونقض لعقد العمل مع الجهة التى يعمل فيها، ولقد سبق أن أوردنا الأدلة الشرعية على حرمة تلك التصرفات .

وينطبق ما سبق كذلك على العاملين فى القطاع الخاص، وإن كانت قليلة نسبياً .

عاشراً: حرمة ضياع وقت العاملين فى غير منفعة للعمل

وقت العاملين والموظفين حق للجهة التى يعملون فيها وفقاً لعقد العمل الخاص وقانون العمل العام، ويجب أن يسخر لمصلحة تلك الجهة وليس لغيرها، ومن لم يلتزم بذلك فيكون قد اعتدى على مال تلك الجهة سواء كانت قطاعاً عاماً أو جهة حكومية أو قطاعاً خاصاً .

وبصفة عامة، الوقت هو الحياة ويمضى، ولا بد أن يستغل فى

عبادة . والعمل عبادة، والمسلم سوف يسأل يوم القيامة عن عمره فيما أفناه، ويترجم العمر إلى وقت، فعن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به » [البزار والطبراني بإسناد صحيح].

ومن صور ضياع الوقت المحرمة لأن فيها اعتداء على المال ما يلي :

* عدم الالتزام فى الحضور والانصراف، وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعاً، وهناك من الحيل العديدة التى تستخدم فى هذا المجال .

* إنجاز الأعمال فى وقت أطول من الوقت الواجب أن يكون، فهذا نموذج من نماذج الإسراف فى الوقت ولا يختلف حكمه عن الإسراف فى المال، لأنه يؤدى إلى زيادة تكاليف الإنتاج والخدمات وتعطيل الأعمال .

* تعقيد الإجراءات بقصد مما يؤدى إلى استغراق وقت طويل وهذا بدوره يزيد من التكلفة والمصروفات ويمثل تعدياً على المال .

* استغراق وقت طويل فى قضاء الحاجات وتناول الطعام والمشروبات أكثر من الواجب أن يكون، وفى ذلك تعطيل للمصالح واعتداء على المال العام .

* استغراق وقت طويل فى الاستعداد للصلاة وصلاة السنن والنوافل، وهذا يعطل الأعمال، ويمكن الاكتفاء بصلاة الفرض والأنصراف للعمل الذى هو واجب وتقديمه على السنن والنوافل ولاسيما إذا كانت حاجة العمل تتطلب ذلك .

حادى عشر : حرمة استغلال المال العام لأغراض حزبية فئوية

يعترف الإسلام بالتعددية الحزبية والمنافسة بين الأحزاب بالحق، ولكن يحرم استغلال المال العام فى تمويل الانتخابات بكافة صورها، بل تكون من أموال الحزب الخاصة، ومن مصدرها اشتراكات ورسوم المنضمين له . ويعتبر ولى الأمر - الذى لا يجب أن يكون منضماً لأى حزب - مسئول عن حماية المال العام .

ومما يؤسف له أن نجد الحزب الحاكم فى بعض البلاد الإسلامية يستغل الأموال العامة سواء كانت نقوداً أو أعياناً فى الدعاية الانتخابية، ويظنون أنهم يحسنون صنعاً، وهذا يعتبر من أنواع إنفاق المال العام فى غير وجوهه المشروعة، ويقود إلى عدم العدالة فى توزيع ذلك المال .

ويقاس على ذلك استخدام أوقات وجهود العاملين فى المصالح الحكومية وما فى حكمها (بترك أعمالهم الأساسية) ويشاركون فى الدعاية الانتخابية أو دعم فلان وفلان ضد فلان وفلان، ومن الأمثلة

البارزة، دعم أجهزة الأمن لمرشح حزبي، أو دعم موظف وزارة...
لوزيرهم المرشح... أو دعم مصلحة كذا... لموظف المصلحة،
وتنهب الأموال العامة في حين يوجد الملايين من المواطنين لا يجدون
الضروريات.

ثاني عشر: حرمة إيفاد بعثات الحج من المال العام والدولة مدينة

من الشائع في الدول الإسلامية أن توفد الدولة على نفقتها أناس
من المستطيعين الحج على نفقتهم بحجة أنهم رؤساء بعثات أو أى
حجج أخرى، فهذا يدخل في مجال التحريم ولاسيما في الدول
الفقيرة المدينة، ولقد أفتى بحرمة ذلك شيخ الأزهر دكتور محمد
سيد طنطاوى والمرحوم الشيخ عبد الحميد كشك وغيرهم من الفقهاء
المعاصرين.

والإثم يقع على ولى الأمر أولاً لأنه مسئول عن المال العام والرشد
في إنفاقه، كما ياثم من قبل أن يحج على نفقة الدولة وهو غنى
مستطاع ويعلم أن الدولة مدينة، وهناك ملايين الفقراء لا يجدون
ثمن الطعام والدواء ويسكنون في القبور والعشوائيات.

ويقاس على هذا الأمر: المصايف على حساب الدولة، الرحلات
الترفيحية على حساب الدولة، والمجال لا يتسع لسرد الأمثلة وربما
يكون لدى القارئ نماذج حية من الواقع الذى يعايشه.

تعقيب على حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية

إن حرمة الاعتداء على المال العام أشد جرماً عنه فى حالة المال الخاص لأنها لا تتعلق بحق فرد فقط بل بحق أفراد الأمة ولا يتوقف أثرها السلبي على فرد بعينه ولكن على المجتمع بأسره، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية الحدود والتعزيرات المختلفة ضد من يقوم بذلك الاعتداء، ومن سلطة ولى الأمر تنفيذ ذلك بل إنه يسأل عن رعيته أمام الله عز وجل، وأساس ذلك حديث المسؤولية: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)) [متفق عليه].

إن من يعتدى على المال العام يكون فى زمرة: السارقين، والمختلسين والمغتصبين والخنونة والمنافقين والناقضين للعهود والعقود والمقصرين المهملين المعتدين، وكفا بهم إثماً مبيهاً، ويجب أن يوقع عليهم الحدود والعقوبات المقررة شرعاً، حتى يدرأ المجتمع سوء أعمالهم وبشاعة صنيعهم، حتى ولو قاد ذلك إلى قتالهم لو كانوا فى عصابة.

إن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التى تتعلق بحرمة الاعتداء على المال العام يحقق المنافع للناس جميعاً ويدراً عن المجتمع والأمة الإسلامية الشور والأزمات بكافة صنورها.

وبإحصائية بسيطة عن مقدار الأموال العامة التى تنهب بواسطة السرقة والاختلاس والغلول وخيانة الأمانة والاتلاف العمد والتقصير

والإهمال والتعدى والتهرب من أداء حقوق المجتمع المشروعة في المال الخاص، وما يترتب على هدايا العمال والتربح من الوظيفة وإهدار الوقت واستغلال النفوذ والوظائف لمكاسب مادية ومعنوية وسياسية بغير حق.. وما فى حكم ذلك لنجدها تزيد على ثلث موازنة الدولة، ولو وجهت هذه الأموال إلى التنمية الحقيقية لتحقيق الخير للجميع.

إن ما يعانى منه الفقراء والمساكين ومن فى حكامهم من حياة ضنك وشقاء يرجع فيما يرجع إلى تهاون ولى الأمر والناس جميعا فى حماية المال العام من الاعتداءات وهذا ما سوف نتعرض له فى الصفحات التالية.

٢ / ٣ - دور الدولة فى حماية المال العام فى الإسلام.

يعتبر ولى الأمر مسئولا عن إدارة المال العام وحماية وتنظيم انتفاع الناس به، سواء كان سلعة أو خدمة، وهذا ما وضحه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه السابق الإشارة إليه وقوله أيضا : « ألا وإنى ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث : أن يؤخذ من حق، ويعطى فى حق ويمنع من باطل ألا وإنما أنا فى مالكم كوالى اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، تَقَرَّم (الأكل القليل) البهمة الأعرابية، القضم لا الخضم» (١)

(١) نقلا من د. محمد أحمد عاشور، «خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووصاياه»، دار الاعتصام، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م صفحة ٨٥.

ولقد حدد الأستاذ محمد البهى في كتابه: «الثروة فى ظل الإسلام» دور الدولة فى حماية الملكية العامة على النحو التالى: (١)

[١] العمل على تنظيم إحياء الأرض التى هى مصدر أساس الملك العام للناس، ولا يجوز للدولة أن تتهاون فى ذلك عن طريق التوجيه والترغيب فيه أو عن طريق استعادة الأرض ممن احتجزها أو أقطعها ثم عطلها بدون إحياء.

[٢] تنظيم انتفاع الناس بموضوع الملكية العامة، ووضع النظم والأحكام التى تيسر ذلك. وتمنع النزاع، وكذلك تذليل كافة العقبات التى تمنع من الانتفاع به ويدخل فى ذلك الصيانة والإصلاحات والنظافة والتعبيد.

[٣] لا يجوز للحاكم أن يحتجز (يقطع) من الملكية العامة لنفسه أو أقاربه ومحاسبيه وأنصاره، وأن يتميز بذلك عن سائر الناس، فإن موضوع الملكية العامة للناس جميعاً أى للجماعة، وأن الله استخلفهم فيه باعتبارهم أفراداً مشتركين فى مصالح واحدة، ولقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (ما أحد من المسلمين إلا له فى ذلك المال حق، أعطيه أو أمنعه) (٢).

[٤] بعد كفاية الجماعة من موضوع الملكية العامة، يجوز لولى الأمر أن يوزعه على أفراد الشعب لأنه حقهم ومالهم، وفى هذا يقول

(١) محمد البهى، مرجع سابق، صفحة ١٠١ وما بعدها.

(٢) أبو عبيد بن سلام، «الأموال»، مرجع سابق، صفحة ٢١٣.

عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (فياين عشت [إن شاء الله] لياتين كل مسلم حقه، حتى يأتى الراعى بسرو الحمير، لم يعرف فيه جيبيه) .

ويضاف إلى ما سبق ما يلى :

[٥] المتابعة المستمرة للاطمئنان من أن منافع موضوع الملكية العامة تقدم للناس بيسر وذلك من خلال أجهزة المتابعة والمراقبة المتخصصة، على منوال نظام جهاز الحسبة الذى كان مطبقا فى صدر الدولة الإسلامية .

[٦] تقويم أداء المنافع الذى تقدم للناس من استغلال موضوع الملكية العامة وبيان الإيجابيات وتطويرها إلى الأحسن، وكذلك بيان السلبيات ومعالجتها أولا بأول، ومعاقبة الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية للملكية العامة، وللدولة أن تنشئ الأجهزة المختلفة التى تقوم بذلك .

وسوف نتناول هذين البندين الأخيرين بالتفصيل فى المبحث التالى لمزيد من التفصيل، ولكن يرجع إلى الكتب المتخصصة فى ذلك. (١)

(١) محمد عبد الحليم عمر. «الرقابة على الاموال العامة فى الإسلام». رسالة دكتوراه تجارة الأزهر سنة ١٩٧٩ . مرجع سابق .

د. حسين حسين شحاتة، «أصول المراجعة والرقابة فى الإسلام: بين الفكر والتطبيق». مكتبة التقوى ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

د. عرف الكفراوى، «الرقابة المالية فى الإسلام»، دار النشر للجامعات، الاسكندرية .

تعقيب على رؤية الأستاذ محمد البهى :

لقد أعد الأستاذ محمد البهى كتابه منذ نصف قرن من الزمان وما زالت هذه الأفكار والأسس تعبر عن الواقع المعاصر وتصلح لعلاج العديد من السلبيات التى نعانى منها مثل :

* سلبية الاعتداء على الأرض الزراعية مع وجود الأراضى الصحراوية الصالحة للزراعة والبناء .

* البيروقراطية فى الانتفاع بالمال العام .

* سلبية استحواذ الحكام وبطانتهم وتميزهم فى الانتفاع بالمال العام .

* سلبية وضعف نظم وأجهزة الرقابة على المال العام .

* عدم قيام ولى الأمر بمسئوليته .

٢ / ٤ - نماذج لحماية المال العام فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء
الراشدين ومن الأهم

يعتبر ولى الأمر فى الدولة الإسلامية أول المسئولين عن المال العام وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجب أن يكون نموذجاً يحتذى به، وليس كما هو الحال فى الأزمنة المعاصرة حيث نجد معظم الحكام وبطانتهم أكثر الناس اعتداء على المال العام، وأول تهمة توجه إلى الرئيس المخلوع أو المتوفى أنه كان خائناً للأمانة، واختلس أو سرق أو استولى على أموال الدولة . . وليس هذا هو المجال للخوض فى هذا

الأمر لأنه أصبح من البدهيات التي لا يحتاج إلى دليل أو برهان .
ونعطي في هذا البند نماذج من حرص الرسول ﷺ والخلفاء
الراشدين من بعده على المال العام .

* حماية المال العام في عهد الرسول ﷺ

لقد ثبت في كتب السيرة أن النبي ﷺ قد وضع أسس حماية المال
العام والرقابة عليه، فحدد مصادر الإيرادات وكيفية تحصيلها، كما
بين طرق الإنفاق العام وأحكامه وضوابطه . وكان يبعث إلى الأقاليم
أمراءه على الصدقات، ويوضح لهم الأحكام والمبادئ التي يلتزمون
بها .

ولقد ورد أنه ﷺ حاسب أحد العاملين على الزكاة يقال له ابن
اللتيبة، فلما قدم قال : لكم هذا، وهذا أهدي إليّ : فقال النبي ﷺ
« ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله، فيقول هذا لكم
وهذا أهدي إليّ، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى إليه أم
لا؟ وقال من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلكم
فهو غلول، والذي نفسى بيده لا يأخذ منه شيئا إلا جاء به يوم
القيامة، يحمله على رقبتة، وإن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار،
أو شاة تعير، ثم رفع يديه إلى السماء : وقال اللهم بلغت ثلاثا»، فترك
ابن اللتيبة ما أهدي إليه ولم يمسه، فاتجه إليه أبو ذر وقال : هذا أفضل،
فقال الرجل ما كنت أدري، فقصد ابن اللتيبة رسول الله ﷺ واعتذر

له وطلب العفو»، وهكذا وضح رسول الله ﷺ القواعد التطبيقية للرقابة على أموال الدولة ومحاسبة العاملين عليها وتحريم الكسب من الوظيفة فهو غلول، وحرمة تسخير المال العام لأغراض حزبية.

* حماية المال العام فى عهد أبى بكر الصديق

وجرى أبو بكر الصديق رضى الله عنه على منهج رسول الله فى الرقابة على الأموال. فقد روى أنه كان يحاسب عماله على المستخرج والمنصرف، فلما قدم عليه معاذ بن جبل من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ قال ارفع حسابك، فقال معاذ أحسابان: حساب مع الله وحساب منك؟ ثم حاسب على الإيرادات والنفقات. (١)

* حماية المال العام فى عهد عمر بن الخطاب

واهتم عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالرقابة على عماله وحاسبهم ووضع لذلك وسائل وطرق من أهمها ما يلى (٢) :-

- ١- حسن اختيار العمال كما كان يفعل رسول الله وأبو بكر من قبله.
- ٢- إحصاء ثروة عماله قبل توليهم أعمال الولايات.
- ٣- تطبيق نظام مقاسمة أموال الولاية عندما كان يشك فى أن ما كسبه من مال بجاه العمل كولاية وباستعمال نفوذهم.
- ٤- بث الرقباء والعيون لمراقبة الولاية.

(١) المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٢) د. عوف محمود الكفراوى، «الرقابة المالية فى الإسلام»، مرجع سابق، صفحة ١٢٥.

- ٥- إرسال المفتشين ليقوموا بالتدقيق والمراجعة على أعمال الولاية.
- ٦- كان يأمر بأن يدخل الولاية والعمال عند عودتهم إلى بلادهم نهارا حتى لا يتمكنوا من إخفاء ما يحملونه من هدايا ونحوها .
- ٧- عقد المجالس الشعبية لمراجعة واعتماد الحسابات الختامية للولايات في موسم الحج .
- ٨- كان رضى الله عنه يقوم في بعض الأحيان بالسفر إلى الولايات للتفتيش .

ومن بين أهداف هذه الوسائل والطرق حماية المال العام من الاعتداء عليه، ليس فقط من الناس بل من القائمين على شعونه مثل الولاية.

ومن أقوال ووصايا عمر بن الخطاب بشأن حماية المال العام ما يلي^(١):

* كتب عمر بن الخطاب إلى عماله: «أما بعد فإياكم والهدايا فإنها من الرشا»

[المصدر: سيرة عمر لابن الجوزى: ١٥٣]

* قال عمر رضى الله عنه للولاية: «تفقهوا قبل أن تسودوا»

[المصدر: نشر الدر: ٤٨/٢]

(١) هذه الأقوال والوصايا نقلا عن: د. محمد أحمد عاشور، مرجع سابق.

* قال عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال لى عمر :
« والله ما كنت أرى هذا المال يحل لى من قبل أن آليهُ إلا بحقه، وما
كان قط أَحْرَمَ علىّ منه إذ وُليته فعاد أمانتى، وقد أنفقت عليك
شهرًا من مال الله ولست بزائدك، ولكنى معينك بثمر مالى بالغابة،
فاجدده وبعه، ثم آئت رجلا من قومك من تجارهم فقم إلى جنبه،
فإذا اشترى شيئا فاستشركه فاستنفق وأنفق على أهلك » .

[المصدر : طبقات ابن سعد : ٣/ ٢٧٧]

وقال أبو هريرة : لما استُخلفَ عمر صعد المنبر، فحمد الله وأثنى
عليه، ثم قال :

« أيها الناس، إنى نظرتُ إلى الإيمان فوجدته يقوم على أربع
خصال : تقوى الله فى جمع المال من أبواب حله، فإذا جمَعته عَففتُ
عنه، وإذا عَففتُ عنه وضعته فى مواضعه، حتى لا يبقى عندى منه
دينار ولا درهم، ولا عند آل عمر خاصة . والثانية أعرف للمهاجرين
حقهم وأقربهم على منازلهم . والثالثة : الأنصار الذى آووا ونصروا،
وأحفظ وصية رسول الله ﷺ ، فأقبل من محسنهم وأتجاوز عن
مسيئتهم وأكون أبا عيالهم حتى ينصرفوا إلى منازلهم . والرابعة أهل
الذمة أفى لهم بعهدهم، وأقاتل من ورائهم، ولا أكلفهم إلا طاقتهم ..
إذا فعلت ذلك كنت معترفا عند الله - جل اسمه - بالذنوب » .

[المصدر : البصائر والذخائر : ٣/ ٢٠٠-٢٠١]

وفى عهد عمر بن الخطاب وضعت الدواوين، ومنها ديوان المال حيث كثرت موارد ونفقات الدولة، وهذا من أسباب اهتمام عمر رضى الله عنه بصفة خاصة بحماية المال العام من نفسه ومن آل عمر ومن الذين يريدون الاعتداء عليه .

ولنا عود لهذا الموضوع فى الجزء الأخير من هذا الكتاب .

* بُعث إلى عمر بن الخطاب بحل (قطع قماش) فقسمها، فأصاب كل رجل ثوب، فصعد المنبر وعليه حلة - والحلة ثوبان - فقال عمر: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان (أحد الصحابة): لا نسمع!! قال عمر بن الخطاب: ولم يا أبا عبد الله؟! قال سلمان: لأنك قسمت علينا ثوبا ثوبا، وعليك حلة: فقال عمر بن الخطاب: لا تعجل يا أبا عبد الله! ثم نادى عمر ابنه عبد الله.. فقال له يا عبد الله بن عمر: فقال: لبيك يا أمير المؤمنين، فقال: نَشَدْتُكَ الله، الثوب الذى ائتذرت به أهوَ ثوبك؟ قال: اللهم نعم!، فقال سلمان: أمّا الآن فقل نسمع .

[المصدر: نثر الدر: ٢/ ٣٣]

* عن عبد العزيز بن أبى جميلة الأنصارى قال: أبطأ عمر بن الخطاب جمعة بالصلاة فخرج، فلما أن صعد المنبر اعتذر إلى الناس فقال: «إنما حبسنى قميصى هذا لم يكن لى قميص غيره»

[المصدر: الطبقات الكبرى: ٣/ ٣٢٩]

* قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خطبة له: «ألا وإنى ما وجدت صلاح ما ولأنى الله إلا بثلاث: أداء الأمانة، والأخذ بالقوة، والحكم بما أنزل الله، ألا وإنى ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث: أن يؤخذ من حق، ويعطى فى حق، ويمنع من باطل، ألا وإنما أنا فى مالكم كوالى اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف تفرم البهمة الأعرابية: القضم لا الخضم».

[المصدر: نثر الدر: ٢ / ٣٠، ٣١، ٣٢]

*— عن على بن رباح قال: سمعت ابن الخطاب يوم الجابية وهو يخطب الناس: «إن الله جعلنى خازنا لهذا المال وقاسما له..»

[المصدر: سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى، صفحة

(١٧٩-١٨٠)]

* حماية المال العام فى عهد عثمان بن عفان

وسار على منهج عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان رضى الله عنه، فقد بعث العيون لكشف أحوال عماله، ولقد اعتمد فى اختيار معاونيه فى الرقابة المالية على أهل الثقة، ولكن لم يكن صارما مثل عمر بن الخطاب.

* حماية المال العام فى عهد على بن أبى طالب

كما كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يسير على نهج السابقين وكان يحاسب عماله أشد المحاسبة، وكان من آثار هذه

المحاسبة أن هرب مصقلة بن هيبيرة الشيباني من على وانضم إلى معاوية، واستعمل على شخصاً اسمه ابن جحيه الميمى على العراق، فكسر من خراجها ثلاثين ألفاً، فكتب إليه يستدعيه، فحضر فسأله عن المال فقال ما أخذت شيئاً، فخففه بالدرة على وجهه.

* حماية المال العام فى عهد عمر بن عبدالعزيز

يذكر أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه قد عين حيان بن شريح على مصر، وكتب حيان إلى عمر يقول له أن أهل الذمة قد أسرعوا فى الإسلام وكسروا الجزية حتى استلقت من الحارث بن ثابت عشرين ألف دينار لآتم عطاء أهل الدواوين، وطلب حيان من عمر أن يأمر بتوقف الذميين عن انتحال الإسلام، فأجاب عمر: (قد وليتك مصر وأنا عارف بضعفكم وقد أمرت رسولى بضربك على رأسك عشرين سوطاً، فضع الجزية عمن أسلم قبح الله رأيك، فإن الله بعث محمد ﷺ هادياً ولم يبعثه جابياً) (١).

ومما يذكر فى هذا المقام أن عمر بن عبد العزيز كان فى بيته موقدا شمعة، فطرق عليه الباب أحد المسلمين.. فقال له إن كنت أتيت لتسألنى عن أمر يخص المسلمين، اترك الشمعة موقدة، وإن كنت أتيت لتسألنى عن أمر خاص، أطفى الشمعة..

وهذه القصة توضح بجلاء ورع حكام المسلمين ومحافظةهم

(١) د. محمد كرد، الإدارة الإسلامية فى ظل العرب، ١٩٣٤، صفحة ١٠٢.

وحمايتهم للمال العام .

يتبين من نماذج حماية المال العام فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء من بعده مدى الاهتمام بالمحافظة على الأموال العامة، وجباية حقوق الدولة بالحق، ولم يستول الحاكم على الأموال لنفسه كما يحدث فى معظم الدول فى هذا الزمن .

ويستخلص من هذه النماذج دروس وعبر من أهمها :

- * يعتبر ولى الأمر المسئول الأول عن حماية المال العام .
- * يجب أن يستعفف ولى الأمر وآله عن المال العام .
- * أن يعتمد على أهل الثقة والصلاح والخلق والخبرة والحنكة فى إدارة المال العام .
- * المراقبة والمحاسبة والمساءلة والمناقشة والعقاب لمن يعتدى على المال العام .

خلاص القول فى حرمة المال العام

* لقد اهتم الاسلام بحماية المال بصفة خاصة لأسباب شتى : منها أن الانتفاع به للناس جميعا، وأن الاعتداء عليه يمثل اعتداء على مصالح هؤلاء الناس، ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ التى تحمى المال العام، ولكن للأسف نحييت وطبق بدلا منها القوانين والنظم الوضعية .

* ولقد ندد وشدد الإسلام بالعقوبة على من يعتدى على المال العام ومن ذلك حدُّ السرقة، وحد الحُرابة، وهناك من التعزيرات ما تصل إلى القتل، واعتبر الإسلام من يقتل في سبيل ماله شهيدا.

* وفي الوقت الذي يبحث العالم عن أسس ونظريات لحماية المال العام، فقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد والأحكام والمبادئ التي لو طبقت كان المال العام لخير الناس جميعا، فقد حرم الإسلام كل صور الاعتداء مثل : السرقة والاختلاس والغل وخيانة الأمانة ونقض العقود والعهود والتربح من الوظيفة والإتلاف والإسراف والتبذير وضياع الأوقات واستغلال المال لأغراض حزبية فئوية ونحو ذلك .

* ولو أن حكام اليوم التزموا بشرع الله عز وجل في حماية المال العام لانخفضت نسبة الاعتداءات، وما كان عليهم إلا أن يستفيدوا من منهج رسول الله ﷺ والصحابة من بعده في ذلك، فلقد وضعوا النظم وأسسوا الأجهزة التي تطبق شرع الله على النحو الذي سوف نظهره للناس ليستفيدوا منه .

* * * *

الفصل الثالث

المنهج الإسلامى لحماية المال العام

تمهيد

- ١ / ٣ - دور القيم والأخلاق فى حماية المال العام
- ٢ / ٣ - دور التفقه فى شرع الله فى حماية المال العام
- ٣ / ٣ - دور التوثيق (الكتابة) فى حماية المال العام
- ٤ / ٣ - دور الأجهزة الحكومية فى حماية المال العام
- ٥ / ٣ - دور الأجهزة النيابة فى حماية المال العام
- ٦ / ٣ - دور الأجهزة الشعبية فى حماية المال العام
- ٧ / ٣ - مقومات تطبيق المنهج الإسلامى لحماية المال العام

تمهيد

يحتاج المال العام إلى وسائل حمايته سواء من ذات الإنسان أو من خارجه، وقد تضمن التراث الإسلامى من الوسائل والنظم والأجهزة حمايته إذا ما طبقت تطبيقاً سليماً ومتكاملاً تحققت الحماية للمال العام، وهى تحتاج إلى الدراسة للاستفادة منها فى التطبيق المعاصر.

ولقد ركز المنهج الإسلامى فى حماية المال العام على القيم الإيمانية [الروحية] والأخلاق الحسنة، والسلوك المستقيم وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أوجب الإسلام على كل مسلم أن يتفقه فى مجال عمله، وبجانب ذلك، يجب كتابة الأموال وإثباتها فى الأوراق والسجلات والتقرير عنها وفق فقه المعاملات المالية.

ولقد وضعت النظم وأنشئت الأجهزة والمؤسسات المختلفة التى تتولى متابعة التعامل فى المال العام ورقابته وتقويم دوره فى الانتفاع المشروع منه وتطبيق الحدود والعقوبات لمن يعتدى عليه.

ويختص هذا الفصل بتناول المنهج الإسلامى ومفاهيمه ووسائله وأجهزته لحماية المال العام وتأصيل ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والفقه والتراث الإسلامى.

- دور القيم والأخلاق فى حماية المال العام

حصول على المال وتبميمه حوافز ونوازع، وإغراءات وضغوط، يسيرها هوى النفس التى جبلت على حبه، مصداقا لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات : ٨] وأحيانا يطغى الإنسان، ويصبح أسيرا لهذا المال، ولا يمكن مواجهة ذلك إلا من خلال التربية الروحية والأخلاق الحسنة والسلوك السوى الذى يجعل الإنسان يحصل عليه بالحق، وينفقه بالحق، ويمنعه من الباطل.

فالقيم الروحية والأخلاقية تمثل القاعدة القوية لحماية المال بصفة عامة والمال العام بصفة خاصة من الاعتداء من ذات الإنسان أو من الغير، ومن بين هذه القيم ما يلى: (١)

[١] الإيمان بأن المال العام ملك لله سبحانه وتعالى، ولقد سخره الله عز وجل لينتفع منه كافة الناس، ولا يجوز أن يعتدى عليه، أو أن يستأثر به أحد من دون الآخرين بدون حق شرعى. وكذلك الاستشعار بأن الله سبحانه وتعالى يراقب الناس، كما يؤمن المسلم بأن هناك ملائكة تكتب كل أعماله، وأن هناك محاسبة أخروية حيث يقف الإنسان أمام الله ليحاسبه عن ذلك المال، من أين اكتسبه وفيما أنفقه، ودليل ذلك حديث رسول الله ﷺ

(١) تفصيل هذه القيم فى دراستنا: «القيم الإيمانية ودورها فى ترشيد قطاع الأعمال العام» بحث مقدم إلى ندوة المشاكل العلمية الناشئة عن تطبيق قانون قطاع الأعمال رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، / مركز صالح عبد الله كامل - جامعة الأزهر، ديسمبر ١٩٩٣م.

:« لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع .. وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه » (رواه الترمذى) .

فإذا استقرت هذه القيم الإيمانية لدى الإنسان، حصينته من الاعتداء على المال كإباحة هوى نفسه المعتدية الأمانة بالسوء ولتلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكلما ضعفت هذه القيم، أصبح من السهل أن يستخدم الإنسان الحيل والأساليب للاعتداء على المال، ولقد صور الرسول ذلك، بأن المسلم لا يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، فقد ورد عنه ﷺ : « .. لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » [البخارى] .

وتأسيسا على ذلك، يجب على ولي الأمر أن يأخذ في الحسبان عند اختيار العاملين على المال العام من تتوافر فيهم القيم الإيمانية، وهذا ما كان يفعله رسول الله ﷺ والصحابة من بعده، فقد ورد في الأثر أن عمر بن الخطاب قال : (إذا لم أستعن بأهل الدين على الولايات فبمن أستعن ؟)

[٢] الالتزام بالقيم الأخلاقية مثل : الإخلاص، والصدق، والأمانة، والخوف من الله سبحانه وتعالى، والعفة، والعزة، ونحو ذلك، فقد ورد في كتاب إصلاح المال لأبى الدنيا أنه ورد عن الحسن قال : (إن من علامة المؤمن : قوة فى دينه، وحزما فى لين، وإيمانا فى يقين، وحلما فى علم، وكيسا فى مال، وإعطاء فى حق،

وقصدا فى غنى، وتجملا فى فاقة، وإحسانا فى قدرة، وتورعا فى
رغبة، وتعففا فى جهد، وصبرا فى شدة... [١].

وكان من الشروط الواجب توافرها فى العاملين فى الدواوين
الحكومية فى صدر الدولة الإسلامية:

« أن يكون حرا مسلما عاقلا صادقا أديبا فقيها عالما بالله تعالى،
كافيا فيما يتولاه، أمينا فيما يستكفاه، حاد الذهن، قوى النفس،
حاضر الحس، جيد الحدس، محبا للشكر، عاشقا لجميل الذكر، طويل
الروح، كثير الاحتمال... » [٢].

ومن الشروط الواجب توافرها فى العاملين على الزكاة : « أن يكون
مسلمًا مكلفًا بالغًا ذكرا، وأن تتوافر فيه صفة الأمانة والصدق، وأن
يكون حاد الذهن، حاضر الحس، جيد الحدس، وأن يكون قادرا على
اتخاذ القرارات، وأن يكون عالما بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأن
تتوافر فيه صفة الكفاية... ».

وتأسيسا على ذلك، يجب عند اختيار العاملين على المال العام أن
تتوافر فيهم القيم الأخلاقية السابقة، حتى لا يضعفوا أمام الأغراءات
وضغوط توفير الحاجات الأصلية للحياة، فتزل أقدامهم نحو الاعتداء

(١) أبو بكر بن أبى دنيا، «إصلاح المال»، تحقيق ودراسة مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء،
١٤١٠هـ-صفحة ٣٠٥.

(٢) لمزيد من التفصيل، يرجع إلى مؤلفنا، «أصول المراجعة والرقابة فى الإسلام»، مكتبة
التقوى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ١٠٨، وما بعدها.

على المال العام .

وكان رسول الله ﷺ يتحرى القيم الإيمانية والأخلاقية عند اختيار القواد والعاملين على الزكاة، ومن ذلك ما رواه البخارى عن أبى حذيفة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لأهل نجران : « لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين »، فاستشرق لها أصحاب النبى ﷺ فبعث أبى عبيدة الجراح . [رواه البخارى] .

يؤدى الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية إلى السلوك السوى المستقيم وإلى تحقيق الحماية المانعة من ذات الإنسان بعدم الاعتداء على المال العام وغيره من حقوق الغير وهذا ما يسعى إليه العالم المعاصر، حيث يرون أن الالتزام بالأخلاقيات هو أساس الرقابة الفعالة .

* الشروط الواجب توافرها فى العاملين على المال العام

فى إطار ما ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن أقوال الفقهاء يمكن استنباط الشروط الواجب توافرها فى العاملين على المال العام عنى النحو التالى (١) :

(١) أن يكون العامل على المال العام فى أى موضع صالحاً تقياً ورعاً يخشى الله سبحانه وتعالى، ويستشعر مراقبته له فى الحياة الدنيا

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

– اسعد بن ممتى، «كتاب قوانين الدواوين»، ١٩٤٢م، صفحة ٦١ وما بعدها .

– د. حسين شحاته، «أصول المراجعة والرقابة فى الإسلام»، مرجع سابق، صفحة ١٠٧

وما بعدها .

ويؤمن بمحاسبته له في الآخرة. وهذه الخصال تحقق المراقبة الذاتية والمحاسبة الذاتية، وتقلل من الانحرافات والاعتداءات على المال العام.

(٢) أن يكون العامل على المال العام أميناً على المال وكل ما يتعلق بحركته من قبض وصراف، وهذا علاج قوى لخيانة الأمانة السابق بيانها، كما يجب أن يكون عفيفاً متورعاً عن قبول الهدايا والعطايا، وأن يكون صادقاً في التعامل مع المال العام ولاسيما في إعداد التقارير المتعلقة به وهذا من موجبات الثقة والطمأنينة وتجنب الكسب الغلول السحت الحرام.

(٣) أن يخلص العامل على المال العام في العمل ويستشعر أن ذلك عبادة وطاعة لله وهذا يجنبه النفاق والرياء وعدم التملق، ولا يخشى في الحق لومة لائم، ويتجنب المجاملات والمحسوية..... وهذه الخصال تحافظ على المال العام وحقوق الغير.

(٤) أن يتقن العامل على المال العام العمل ويحسنه، وهذا يحقق المحافظة عليه من الاعتداءات، أو من سوء الاستخدام أو الإلتلاف وما في حكم ذلك، وذلك حماية للمال العام من الضياع.

(٥) أن يكون العامل على المال العام متعاوناً ومتضامناً مع الآخرين في المحافظة عليه وحمايته من كل صور الاعتداء عليه، وهذا يساعد في علاج الانحرافات والأخطاء بسرعة، وأن لا يكون

سلبياً إمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساء الناس فأنا معهم، بل يكون من الذين يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالإيجابية فى النهى عن المنكر من موجبات حماية المال العام .

(٦) أن يكون العامل على المال العام فقيها فى مجال ضبطه وحمايته وكل ما يتعلق به من قبض وصرف، وأن يكون دستوره فى ذلك أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، التفقه ثم العمل .

(٧) أن يكون العامل على المال العام حريصاً عليه مثل حرصه على ماله الخاص، فإذا وجد اعتداءات على المال عليه أن يمنعها بكافة الوسائل المشروعة، وهذا من الواجبات المفروضة على المسلم، وفى ذلك حماية للمال العام من الضياع والابتزاز .

(٨) أن يكون العامل على المال العام ذو حنكة وبصيرة، وقدرة وقوة على الاستخدام الرشيد للمال بدون إسرافٍ أو تبذير، وهذا يحمى المال العام من الضياع أو الإنفاق فى غير موضعه .

(٩) يجب أن يكون العامل على المال العام عارفاً بالجوانب الفنية التى تساعد فى أداء عمله على الوجه الأحسن، وليس هناك حصر لها، بل تتغير من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان ومن حالة إلى حالة، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها، وهذا يؤدى إلى الاستخدام الرشيد للمال العام .

(١٠) أن يتعامل العامل على المال العام مع الناس بالحسنى وتسهيل أمورهم للحصول على حقوقهم أو أداء ما عليهم من حقوق، ولن يتحقق ذلك إلا إذا التزم بخصال التعاون والتضامن والأخوة والإيثار والنصيحة والاستقامة والمودة والحب في الله، ولقد أمر الله عز وجل فقال: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

ولقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وسمحاً إذا اشترى، وسمحاً إذا اقتضى» [رواه البخارى].

يحقق الالتزام بهذه الخصال إلى معالجة قضية الرشوة فى المعاملات المالية بصفة عامة والتعامل فى المال العام بصفة خاصة.

تحقق هذه المواصفات فى العامل على المال العام الحماية والأمن والاستخدام الرشيد النافع للمال العام حسب أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية^(١).

٣ / ٢ - دور التفقه فى شرع الله فى حماية المال العام

أمرنا الله عز وجل بالتفقه فى دينه، ولاسيما أهل الاختصاص، فقد

(١) من القضايا المعاصرة فى المعاملات المالية والاقتصادية فى العالم: الالتزام بالاخلاقيات، ولقد أسست هيئات ومنظمات وجمعيات فى أمريكا وأوروبا تهتم بذلك؛ لمزيد من التفصيل يرجع إلى: د. حسين شحاته، «الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال»، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

ورد بالقرآن الكريم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] وحث رسول الله على ذلك، فقال: « من يرد الله به خيراً فليفقهه في الدين » (البخارى).

ولقد ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان يقول للتجار: « لا يبيع فى سوقنا من لا يفقهه، وإلا أكل الربا رضى أم أبى »، ولقد ورد فى الأثر أنه جاء رجل إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه، وقال: « يا أمير المؤمنين إنى أريد التجارة، فادع لى، فقال الإمام على: أوفقهت فى دين الله؟ قال: أو يكون بعض ذلك؟ قال: ويحك الفقه ثم المتجرة ».

وفى هذا الخصوص يقول ابن قيم الجوزية: «إن العلم المفروض تعلمه ما هو فرض عين لا يسع مسلماً جهله، وهو أنواع، منها العلم بأحكام المعاشرة والمعاملة التى تحصل بينه وبين الناس خصوصاً وعموماً، والواجب من هذا النوع يختلف باختلاف أحوال الناس ومنازلهم فليس الواجب على الإمام مع رعيته كالواجب على الرجل مع أهله وجيرانه، وليس الواجب على من نصب نفسه لأنواع التجارات كالواجب على من لا يبيع ولا يشتري إلا ما تدعو إليه الحاجة، وعلى ذلك، فإن القدر الواجب تعلمه من أحكام الشريعة للمعاملات التى تقع بين الفرد وغيره يتسع ويضيق حسب الأحوال

والموجبات الخاصة» (١).

ويقول الإمام أبو حامد الغزالي: «اعلم أنه لا يفترض على كل مسلم ومسلمة طلب كل علم، بل يفترض عليه طلب علم الحال، ويجب عليه علم ما يقع له بقدر ما يؤدي به الواجب يكون واجباً.. وكذلك فقه البيوع إن كان يتجر، وكذلك يجب على سائر المعاملات والحرف وكل من اشتغل بشيء منها يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه» (٢).

وفي ضوء الأدلة السابقة، يجب على العاملين على شعون المال العام أن يعرفوا فقه جبايته وصرفه وإثباته والمحافظة عليه،... وما في حكم ذلك. فأحياناً نجد كثيراً من الموظفين المنوطين بالمال العام يقومون بالعديد من التصرفات وهم يظنون أنها ليست حراماً مثال ذلك (٣):

* قبول الهدايا وأخذ العمولات والإكراميات مما ينطبق عليها حكم الرشوة.

* استخدام الإمكانيات والأشياء العامة لأغراضهم الشخصية وفي

(١) نقلاً عن: د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين شحاته، «ميثاق قيم المحاسب في الفكر الإسلامي»، من مطبوعات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨، صفحة ٩٠.

(٢) الإمام أبو حامد الغزالي «إحياء علوم الدين»، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ الجزء الثاني، ص ٧٠.

(٣) سبق أن تناولنا هذه التصرفات بشيء من التفصيل في الفصل السابق، ونذكرها هنا من باب التذكيرة واتساق الكلام، وليس من قبيل التكرار غير المفيد.

ذلك خيانة للأمانة .

* الجاملات على حساب المصلحة العامة بدون حق، وهذا من قبيل خيانة الأمانة .

* تسجيل أسماء فى كشوف المكافآت والخوافز مع عدم الأحقية ويعتبر ذلك من السرقة .

* عدم إتقان العمل، وعدم الاجتهاد فى الإبداع والابتكار، وهذا من قبيل التقصير والإهمال وضياع الإمكانيات .

* تقليد المنحرفين أو التستر عليهم، وهذا من قبيل خيانة الأمانة .

* التربح من الوظيفة بطريق مباشر أو غير مباشر وهذا من الغلول .

وفى هذا الخصوص يجب على ولى الأمر والمسئولين فى كافة مواقع المال العام أن يُفَقِّهُوا الموظفين والعاملين بفقهِ المال العام، وبيان أنواع العقوبات لمن يعتدى عليه، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويكون ذلك من خلال صياغة فقه المعاملات فى صورة تقنين مرفق به لائحة تنفيذية توضح التفاصيل على منوال اللوائح والنظم المالية التقليدية المعاصرة، ووضع نظم المراقبة والمحاسبة والعقاب، وكذلك عمل حلقات تذكيرية بفقهِ المال العام .

إن تحقق معرفة المسلمين بفقهِ حرمة المال العام، يمنع الكثير من الاعتداءات عليه ويردع من تسول له نفسه أن يسرق أو يختلس أو يخون الأمانة، ولاسيما إذا طبقت الحدود والتعزيرات تطبيقاً سليماً .

٣ / ٣ - دور التوثيق في حماية المال :

لقد أوجب الله سبحانه وتعالى كتابة المعاملات المالية، وذلك في أطول آية في القرآن، ويطلق عليها آية المداينة، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢٨٢].

ولقد ورد في تفسير هذه الآية معان عديدة، منها ما يتعلق بحفظ المال وحمايته، يقول القرطبي: «إن الأمر بكتابة الأموال ضروري لحفظها، وإزالة الريب، وإذا كان الغريم (المدين) تقيا فما يضره الكتابة، وإن كان غير ذلك فالكتاب ثقات في دينهم، وحاجة

صاحب الحق» (١).

ويقول ابن كثير: «هذا إرشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها وأضبط للشاهد فيها، وقد نبه على هذا في قوله: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ أي أمر من الله تعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ» (٢)، ومن أقوال الفقهاء: «من أذان فليكتب ومن ابتاع فَلْيُشْهَد».

ويقول علماء التفسير أن هذه آية من أعظم أسباب الرجاء في الالتزام بمنهج الله في كتابة الأموال والرأى الأرجح أن الكتابة واجبة وليست مندوبة» (٣).

ولقد اهتم الفقهاء بوضع الأحكام والمبادئ التي تضبط كتابة الأموال وأوضحوا العلة من ذلك، يقول ابن عابدين: «إن خط السمسار والصراف حجة للصراف الجارى به، ولو لم يعمل بدفاتر البياع والصراف والسمسار تضيع أموال الناس، لأن أغلب المبيعات كانت تتم بلا شهود، وخصوصاً ما يرسلونه إلى شركائهم وأمنائهم في البلاد لتعذر الإشهاد، وفي تلك الحالة يعتمدون على المدون

(١) القرطبي / «تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن» / دار الشعب / صفحة ١١٩١.

(٢) ابن كثير / «تفسير القرآن العظيم» / دار المعرفة - بيروت / ١٤٠٠ هـ / الجزء الأول /

صفحة ٣٣٤ وما بعدها.

(٣) د. إسماعيل سالم / «شريعة القرآن وعقود المدائنات والرهن»، / دار الهداية، ١٤٠٦

١٩٨٦ م / صفحة ٣٥.

والمكتوب في كتاب ودفتر، ويجعلونه حجة عند تحقق الخطر^(١).

ولقد ورد في كتاب صبح الأعشى للقلقشندي: «إن الكتابة عند العرب تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما: كتابة الإنشاء وكتابة الأموال، ويقصد بالأولى تأليف الكلام وترتيب المعاني، ويقصد بالثانية كتابة المال وصرف ما يجري مجرى ذلك مثل كتابة مال خزائن السلطان، وما يجب تحصيلها من الأموال وما صرف منها من الجارى والنفقات، ويعتمد كاتب الأموال على رسوم أو نظم مقررة أو أتمودجات لا يكاد يخرم (يضيع) منها ولا يحتاج إلى تغير من زيادة أو نقص^(٢).

ويقول الحريري: «إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق، وأن قلم الحاسب ضابط، وأن الحسبة هم حفظة المال، ولولا قلم الحساب لأودت ثمرة الاكتساب، ولاتصل التغابن (الظلم) إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولاً، وجيد التناقض مغلولاً، وسيف التظالم مسلولاً»^(٣).

ولقد صممت نظم محاسبية ورقابية على الأموال في الدواوين الحكومية وذلك لضبط الإيرادات والنفقات، فيقول النويري: «ضبط ما يدخل إليه (ديوان بيت المال) وما يخرج منه. ويحتاج إلى ضبط

(١) أبو عبيد ابن سلام. «الأموال»، مرجع سابق، نقلاً عن د. حسين شحاته، «أصول الفكر المحاسبى الإسلامى» صفحة ٦٥.

(٢) القلقشندي. «صبح الأعشى». الجزء الأول صفحة ٥٤.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ما يدخل إليه من الأموال إلى أن يقيم لكل عمل من الأعمال وجهة من الجهات أوراقاً... (١).

وهذه الأدلة السابقة توضح اهتمام فقهاء المسلمين بوضع الضوابط لحماية المال من حيث الإثبات فى الخطابات والرسائل والسجلات وإعداد التقارير عنه، ولقد طبق ذلك فى صدر الدولة الإسلامية قبل أن يظهر علم المحاسبة فى دول الشرق والغرب.

وتطبق تلك الضوابط على المال العام والمال الخاص، وهى أكثر وجوباً فى حالة التعامل فى المال العام، ومما يلاحظ فى هذه الأزمنة الإهمال فى توثيق الأموال العامة مما يجعلها عرضة للاعتداء عليها ممن لا خير فيهم، بل أحياناً تعد أوراقاً مزورة لإثبات ملكيتها لمن لا حق لهم فيها.

* الضوابط الشرعية لتوثيق (كتابة) المال العام

فى ضوء آية الكتابة.

يحكم توثيق المال العام مجموعة من الضوابط المستنبطة من آية كتابة المعاملات المالية الواردة فى سورة البقرة الآية رقم (٢٨٢)، من أهمها ما يلى: (٢):

(١) النويرى. «نهاية الأرب فى فنون الأدب»، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، صفحة ٢٧٣.

(٢) لقد تناولنا هذه الضوابط بشيء من التفاصيل فى كتابنا: «أصول الفكر المحاسبى الإسلامى» تحت عنوان: «القواعد المحاسبية فى الفكر الإسلامى»، صفحة ٦٤ وما بعدها.

١- أن يتصف كاتب المال بالعدل والتقوى والخشية، وهذا مستنبط من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسُ مِنْهُ شَيْئًا﴾، وقوله سبحانه وتعالى في نفس الآية: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٢- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في الكتابة، وهذا وارد في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾.

٣- أن تكون الكتابة طبقاً لما يمليه عليه الحق أو ما يحل محل ذلك، ليكون ذلك اعترافاً منه بالمديونية مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾.

٤- فورية إثبات المعاملات المالية، وهذا يستنبط من حرف «ف» في كلمة ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ لأن حرف الفاء يفيد السرعة والتلاحق.

٥- ضرورة إثبات تاريخ المعاملات المالية وأجلها، وهذا وارد في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

٦- التوثيق المقترن بالشهود، وأصل ذلك في قوله تبارك وتعالى:

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ .

٧- شمولية الكتابة للصغير والكبير، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ .
وتحتاج هذه الضوابط إلى تفصيل (١).

٣ / ٤ - دور الأجهزة الحكومية في حماية المال العام

كان الحكام المسلمون يولون حماية الأموال العامة الاهتمام الكبير، ففي صدر الدولة الإسلامية، أنشئت العديد من الأجهزة، ووضعت لها القواعد والأسس الدقيقة بهدف الرقابة على الموارد والنفقات العامة، وكذلك حفظ وتداول المال العام.

ومن أهم هذه الأجهزة: نظام الحسبة، وجهاز ديوان البريد، وجهاز ديوان زمام الأمانة، وجهاز شاد الدواوين، وجهاز النظر في المظالم، وتفصيل ذلك وارد في كتب الفقه وكتب السياسة الشرعية (٢)،

(١) لمن يريد المزيد من التفصيل عن أصول كتابة المعاملات في الإسلام يرجع إلى مؤلفنا: «أصول الفكر المحاسبي الإسلامي» .

(٢) ابن تيمية؛ «الحسبة في الإسلام»، مطبعة المؤيد، ١٣١٨ هـ.

— محمد أحمد بن الأخره؛ «معالم القرية في أحكام الحسبة»، كمبردج، سنة ١٩٨٣ م.

— د. حمدان الكبسي، «أصالة معالم الحسبة العربية الإسلامية»، بغداد سنة ١٩٨٩ م.

— إبراهيم الشهاوى؛ «الحسبة في مصر الإسلامية»، القاهرة ١٣٢٨ هـ - ١٩٦٢ م.

ونركز في هذا المقام على نظام الحسبة باعتباره أكثر تلك الأجهزة اهتماماً بحماية المال العام .

الأصل في المنهج الإسلامي المراقبة الذاتية والمحاسبة الذاتية كما سبق البيان، ولكن لأسباب حماية المجتمع الإسلامي بصفة عامة وحماية المال العام بصفة خاصة من الأفراد الذين ماتت ضمائرهم، ومرضت قلوبهم وفسدت نفوسهم، أو من الأفراد الغريباء الذين لا يدينون بدين الإسلام ولم يعرفوا حدوده وقواعده أنشئت أجهزة الحسبة، حيث يقوم المحتسب بالرقابة على المال للاطمئنان من تطبيق شرع الله عز وجل .

ويعتمد نظام الحسبة على مبدأ (قاعدة) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويرى الإمام الغزالي: «أن الحسبة هي القطب الأعظم في الدين وهي المهمة التي بعث الله لها النبيين أجمعين، فلو أهمل عملها لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد، واتسعت الحرب، وهلك العباد، ولم يشعر بالهلاك إلا يوم الفناء»^(١).

ومن أهم وظائف المحتسب في مجال المعاملات ما يلي (٢):

(١) الإمام أبو حامد الغزالي؛ مرجع سابق؛ صفحة ٢٦٩ .

(٢) لمزيد من التفصيل يرجع إلى:

– محمد كمال الدين إمام، «أصول الحسبة في الإسلام»، دار الهداية، ١٤٠٦ هـ .

– إبراهيم دسوقي الشهاوى، «الحسبة في الإسلام»، مكتبة دار العروبة، ١٣٨٢ هـ .

– بدوى فهمى؛ «الضوابط الإسلامية لحماية المستهلك»، رسالة ماجستير الدراسات الإسلامية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، صفحة ١٤٧ وما بعدها .

- ١- مراقبة الموازين والمكاييل والمعايير والعلامات التجارية .
 - ٢- مراقبة الأسعار والمحافظة على توازن الأسعار .
 - ٣- منع سيطرة الولاة على الأسواق .
 - ٤- منع فرض المكوس (الضرائب الظالمة) .
 - ٥- الرقابة على جودة السلع .
 - ٦- المساهمة في حفظ الأمن الاقتصادى والاجتماعى .
 - ٧- المساهمة فى الرقابة الصحية وتجنب تلوث البيئة والإضرار بالناس .
- ومن بين الأعمال المنوط بها المحتسب أيضاً الرقابة على الأموال العامة وتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فى المعاملات المالية والغاية الأساسية من ذلك هو منع الانحرافات قبل وقوعها إن أمكن، وتقديم النصائح والإرشادات وإخبار ولى الأمر عن المخالفات والأخطاء، وكان له سلطات توقيع العقاب على المخالفين لشرع الله .
- ويمثل (يقابل) نظام الحسبة فى الوقت المعاصر :
- الجهاز المركزى للمحاسبات فى الرقابة على الأموال والأداء .
 - نظام تفتيش التمويل فى الرقابة على الأسواق والمعاملات .
 - نظام تفتيش الصحة فى الرقابة على الصحة وتجنب تلوث البيئة .
 - نظام الرقابة الإدارية فى الرقابة على تنفيذ القوانين واللوائح . .
 - نظام الرقابة المالية الخارجية فى الرقابة على صحة الحسابات . .
 - وهكذا .

٣ / ٥ - دور الأجهزة النيابية فى حماية المال العام

من بين المهام المنوطة بالأجهزة النيابية متابعة ومراقبة الأجهزة الحكومية وتقديم النصيحة بالحكمة والموعظة الحسنة .

ويقول الإمام أبو حامد الغزالي: «إن متابعة الحاكم وأجهزته تتم بسبع وسائل هى: «التعريف - والنهى بالنصح - والوعظ - والتعنيف - والتغيير باليد - والتهديد والتخويف - وإلحاق الأذى بالشخص المخالف، والاستعانة بالغير على رفع المخالف»^(١).

وكانت الأجهزة النيابية أياً كان شكلها تقوم بدور هام فى مراجعة الحاكم وأجهزته المختلفة، ويدخل فى نطاق ذلك مراقبة وحماية المال العام وحسن توجيهه إلى ما فيه مصلحة للمسلمين دون أن يستأثر فرد به، وكان من بين الأجهزة النيابية المعروفة فى صدر الدولة الإسلامية: أهل الحل والعقد، ومجلس الشورى .

ويجمع فقهاء المسلمين أن الشورى هى السبيل إلى معرفة رأى الصواب لتنفيذه قبل البدء فى التنفيذ، لأن كل مستشار يظهر رأيه مؤيداً بالأدلة والأسانيد ويوضح فائدته وعن طريق تبادل الآراء يصل الجميع إلى رأى السديد الصائب الواجب التطبيق، وهذا يحقق الرقابة المانعة على التصرفات المالية . فالشورى فى الإسلام تساهم فى منع الضياع فى المال العام قبل وقوعه .

ودليل مشروعية الشورى من القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ

(١) الإمام أبو حامد الغزالي؛ مرجع سابق، ص ٢٨٩ .

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿ [آل عمران: ١٥٩]، ويحثنا الرسول ﷺ
 على تطبيق الشورى فيقول الرسول ﷺ: «إذا كان أمراؤكم خياركم،
 وأغنياؤكم سمعاءكم، وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خيرا لكم
 من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأمركم
 إلى نساءكم، فبطن الأرض أولى بكم من ظهرها» (رواه الترمذى)
 ولقد روى البيهقي رحمه الله في شعب الإيمان بسند صحيح عن ابن
 عباس رضی الله عنهما قال: لما نزلت ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ قال رسول
 الله ﷺ: «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها رحمة لأمتي
 فمن استشار لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيا» (رواه
 البيهقي).

وروى أبو هريرة رضی الله عنه قال: «ما رأيت أكثر مشاورة
 لأصحابه من رسول الله ﷺ» (أخرجه البخارى).

ولقد طبق الرسول ﷺ الشورى في حياته بصفة عامة، وفي غزوة
 بدر بصفة خاصة عندما استشار الناس، فقام أبو بكر الصديق فقال
 وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال يا رسول الله: امض لما أراك الله
 فنحن معك، والله لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: ﴿اذهب
 أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا
 معكم مقاتلون، فالذى بعثك بالحق لو سرت بنا إلى بر الغماد لسرنا
 معك ووجدنا معك من دونه حتى تبلغه، فقال له رسول الله ﷺ خيراً

ودعاه ثم قال رسول الله ﷺ: «أشيروا على أيها الناس» ويريد الانصار، فقال سعد بن معاذ: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله قال: أجل، قال فقد آمننا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به الحق وأعطيناك على ذلك عهدنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه وما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن نلقى عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب، صدق عند اللقاء، لعل الله يريك ما تقربه عينك فسر بنا على بركة الله (١).

ولقد طبق الصحابة رضوان الله عليهم الشورى؛ فعلى سبيل المثال، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أرى الفرد كالحيط السحيل، والرأيان كالحيطين المبرمين والثلاثة مراراً لا يكاد ينقص» ويقول: «لا خير في أمر أبرم من غير شورى» (٢). ويقول الإمام على رضي الله عنه: «في الشورى سبع خصال: استنباط الصواب، واكتساب الرأي، والتحصن من السقطه، وحرز من اللائمه، ونجاة من الندامة، وألفة القلوب، واتباع الأثر» (٣).

ولقد أدت أجهزة الشورى دوراً هاماً في حماية المال العام في صدر

(١) عز الدين بليق؛ «منهاج الصالحين»، مرجع سابق، صفحة ٤٠٤.

(٢) د. سعيد الحكيم؛ «الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية، والنظم الوضعية، مرجع سابق، صفحة ٢٠٩.

(٣) محمد عبد الله الخطيب، «الشورى في الإسلام»، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٤١٩ هـ، صفحة ١٦.

الدولة الإسلامية، والنموذج الذى سجله التاريخ لعمر بن الخطاب، عندما وقف على المنبر يخطب فى الناس، ويقول لهم: «اسمعوا فاطيعوا» فقام رجل وقال: لا سمع ولا طاعة يا عمرا فسأله عمر لماذا؟ فقال له وزعت على كل فرد قطعة من القماش الواردة من اليمن ليصنع منها حلة، وهى لا تكفى مثلك لعلك أخذت قطعتين، فنظر عمر إلى ابنه عبد الله ليجيب، فقال عبد الله: «إن أبى طويل القامة ولا يكفيه قطعة القماش فأعطيته قطعتى: فقال الرجل: الآن نسمع ونطيع يا عمر (لقد وردت هذه الحادثة بصيغ مختلفة ولكن تحمل نفس المعنى والمضمون^(١)).

يؤخذ من هذا النموذج درس لأولياء الأمور وكيفية التصرف فى الأموال العامة والهدايا التى ترد إلى الدولة وكيف توزع؟، ولا يجوز شرعاً أن يستأثر بها أحد دون الآخرين أو يميز شخص على شخص لآى سبب من الأسباب.

٣ / ٦ - دور الأجهزة الشعبية فى حماية المال

من أهم الأجهزة الشعبية التى كانت موجودة فى صدر الدولة الإسلامية وما زال لها وجود: جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويدخل فى نطاق عملها حماية المال العام، ودليلها من الكتاب، قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

(١) نقلًا عن د. محمد أحمد عاشور، مرجع سابق، صفحة ٩٨ يتصرف.

المُفْلِحُونَ ﴿ [آل عمران: ١٠٤]، ولقد وردت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ في هذا الأمر منها قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (رواه مسلم). ويقول ابن حزم: «لا خلاف بين الأمة الإسلامية على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(١).

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كل مسلم، وتطبيق ذلك في مجال حماية المال العام له صور شتى، نذكر منها على سبيل المثال^(٢):

- النهي عن الإسراف والتبذير في المال العام.
- النهي عن إتلاف المال العام.
- النهي عن إنفاق المال العام في غير منفعة.
- النهي عن استخدام المال العام وتسخيره للأغراض الشخصية.
- النهي عن قبول الهدايا والعطايا وما في حكم ذلك مما يدخل في باب الرشوة.
- النهي عن إضاعة الوقت في غير منفعة.
- النهي عن استخدام المال العام في المفاسد.
- النهي عن عدم سداد حقوق الدولة والمجتمع.
- وهكذا.

(١) ابن حزم؛ «الملل والنحل»، الجزء الرابع، صفحة ١٧١.

(٢) سبق أن تناولنا ذلك تفصيلاً في مواقع عديدة من هذا الكتاب في الفصل الأول.

ولو طبق كل مسلم واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على نفسه وعلى أسرته وعلى محيط عمله، وصبر على أذى الناس لتحققت الحماية الفعلية للمال العام، ولكن للأسف الشديد، انتشرت فينا السلبية واللامبالاة وتحقق فينا قول الله عز وجل: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه عن النبي ﷺ: «والذى نفسى بيده، لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونني فلا يستجاب لكم» (رواه الترمذى وقال حديث حسن).

ولقد اهتم الفقهاء بدور المسلم فى الدفاع الشرعى العام^(١)، ويدخل فى نطاق ذلك حماية المال العام، ومقتضى ذلك يبيح الإسلام للمسلم الدفاع الشرعى عندما يعتدى على حق من حقوق الله.. ويجب دفع هذا العدوان مما يصل إلى حد القتل أو القتال، والدليل على ذلك هو حق المسلم فى إنكار المنكر.

وهناك من الفقهاء من يرى أن إنكار المنكر واجب كفائى، وبعضهم يرى أنه واجب عينى على كل فرد من أفراد الأمة، ونحن

(١) - عبد القادر عودة، «التشريع الجنائى الإسلامى»، الجزء الأول، صفحة ٤٨٩.

- د. على محمد جريشة، «المشروعية الإسلامية العليا، مكتبة وهبة، ١٣٩٦ هـ. - ١٩٧٦م، صفحة ٢٨٠ وما بعدها.

نميل إلى الرأى الثانى، ولا سيما فى مجال المال العام، لأن حفظ المال يدخل فى نطاق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ولقد وضح الفقهاء شروط الدفاع الشرعى العام والتي تطبق على حماية المال العام على النحو التالى:

١- وقوع المنكر: وفى حالة المال العام: حدوث الاعتداء على المال العام بالوسائل السابق بيانها تفصيلاً.

٢- رفع المنكر بالقدر اللازم والمناسب، أى منع الاعتداء على المال العام بالوسائل المناسبة بدون تجاوز أو إفراط.

٣- ألا يؤدي الدفع إلى ما هو أنكر منه، أى لا يؤدي منع الاعتداء على المال العام إلى ضياع مال عام آخر أكثر، ودليل هذا القاعدة الشرعية: دفع الضرر الأكبر بالضرر الأقل ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة.

وإذا طبقت هذه الشروط فى حالة الاعتداء على المال العام من خلال الأفراد أو من خلال جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأمكن معالجة العديد من التجاوزات والانحرافات فور حدوثها وتقليل حجمها.

٣ / ٧- مقومات تطبيق المنهج الإسلامى لحماية المال العام:

يقوم المنهج الإسلامى لحماية المال العام على مجموعة من المقومات من أهمها ما يلى:

أولاً: الاهتمام بالتربية الإيمانية (الروحية) والأخلاقية والسلوكية

فى البيت وفى مراحل التعليم من خلال الفكر والنماذج التطبيقية
والممارسة العملية .

ثانياً: توجيه كافة أجهزة الإعلام إلى نشر الفضيلة وتجنب نشر
الرذيلة، وبث البرامج التى تقوى لدى الناشئة القيم والأخلاق، وعدم
التقليد الأعمى لما يحدث فى المجتمعات الأخرى، إلا إذا كان مطابقاً
لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ثالثاً: تنظيم دورات تربوية تقوى لدى العاملين فى الأجهزة القيم
والأخلاق ولا سيما الذين يتعاملون مع المال العام .

رابعاً: يكون للقيم اعتبار خاص عند التعيين والترقية والحوافز مع
عدم إغفال الجوانب الفنية والكفاءة .

خامساً: حسن اختيار القادة ليكونوا أسوة حسنة لمتبوعهم .

سادساً: تطبيق نظام الثواب والعقاب بالعدل دون أى اعتبارات
شخصية أو مجاملات أو محاباه أو الخوف من الناس .

سابعاً: تقنين فقه حماية المال العام وتعميمه على كافة الأعمال
ليكون دستوراً يلتزم به العاملون، طاعة لله وامثالاً .

إن نجاح تطبيق المنهج الإسلامى لحماية المال العام يحتاج إلى
تضحية عزيزة وجهاد عظيم وثبات وهذا من صفات عباد الله
الصالحين .

* * * *

الفصل الرابع

وصايا إسلامية إلى العاملين على المال العام

تمهيد

١ / ٤ - وصايا من القرآن الكريم حول المال وحرمته.

٢ / ٤ - وصايا من السنة النبوية الشريفة حول المال وحرمته.

٣ / ٤ - وصايا عن الخلفاء الراشدين والفقهاء حول المال وحرمته.

٤ / ٤ - وصايا عشر إلى العاملين على المال العام.

٥ / ٤ - أدعية مأثورة تقال عند التعامل مع المال.

تمهيد :

لقد اختلطت الأوراق، وكثرت المشتبهات بين الحلال والحرام، ويحتاج المسلم إلى من يبصره ويوصيه، حتى يعرف الحلال فيتبعه، ويرى الحرام فيجتنبه، وهذا من المسعوليات المفروضة على من رزقهم الله الفقه والعلم، فقد قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ [العصر].

ولقد أكد رسول الله ﷺ على التناصح والتواصي، فقال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (مسلم)، وقال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (مسلم).

والعاملون على المال العام والمتعاملون به يحتاجون إلى وصايا لتبصرهم بفرضية حمايته وعدم الاعتداء عليه حتى لا يقعوا في الحرام وهم يظنون أنهم يحسنون صنعا والذي قال الله عنهم: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ

يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤].

ويختص هذا الفصل بتجميع ما ورد بالقرآن من آيات كريمة، وفي السنة النبوية الشريفة من أحاديث شريفة، ومما قاله الفقهاء والعلماء من وصايا تتعلق بالمال وحرمته، ثم استنباط من ذلك كله مجموعة من الوصايا العامة الواجب الالتزام بها.

ويمكن النظر إلى هذه الوصايا على أنها ميثاق إسلامي يجب أن يلتزم به العاملون على المال العام والمتعاملون به سواء كانوا حُكَّامًا أو محكومين، أغنياء أو فقراء، وسواء كان هذا المال نقداً أو عينا، يخص الدولة أو أى جماعة من الأفراد مثل: الجمعيات الخيرية والنقابات المهنية، والمراكز والهيئات والنوادي والمنظمات.. وما فى حكم ذلك.

٤ / ١ - وصايا من القرآن العظيم حول المال وحرمته .

﴿ وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] .

﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾

[الحديد: ٧] .

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾

[النساء: ٥] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

[النساء: ٢٩] .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْثِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا
فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدَقِهِمْ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ
بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦١] .

﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ
وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ

بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ ﴿ [التوبة : ٣٤ - ٣٥] .

- ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ ﴿ [الحديد : ٢٠] .

- ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿

[سبا : ٣٥] .

- ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴿ [سبا : ٣٧] .

- ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا ﴿ [الكهف : ٤٦] .

- ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿

[التغابن : ١٥] .

- ﴿وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿

[الفجر : ١٩ - ٢٠] .

- ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿

[الأنفال : ٢٨] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾
[المنافقون: ٩].

﴿ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ
بَلْ أَنْتُمْ بِهَدْيِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ [النمل: ٣٦].

﴿ وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ ۖ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ۚ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ
مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ [الهمزة: ١-٣].

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].

﴿ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَرُوا مِنَ
الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣].

﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَيَصَلُّونَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾

[الشعراء: ٨٨].

﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَيْنَ شُهُودًا ﴿١٣﴾ وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ﴿١٤﴾ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ﴾ [المدثر: ١١ - ١٦].

﴿ وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُؤَدَّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدَّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتُ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بَانْتِهَمٍ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ [آل عمران: ٧٥].

﴿ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾ [الليل: ١١].

﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ [المسد: ١-٢].

﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيهِ ﴿٢٨﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيهِ ﴾

[الحاقة: ٢٨-٢٩].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ [آل عمران: ١٠].

﴿ لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾

[المجادلة: ١٧].

﴿ وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الزمر: ٤٧].

٤ / ٢ - وصايا من السنة النبوية الشريفة حول المال وحرمة

« إن الله قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطى الدنيا لمن يحب ومن لا يحب، ولا يعطى الدين إلا لمن يحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذي نفسى بيده، لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه، قلنا يا نبي الله ما بوائقه؟ قال: ظلمه وعشمه، ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق منه بشيء فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السوء بالسوء، ولكن يمحو السوء بالحسن، وأن الخبيث لا يمحو الخبيث، ولكن يمحو بالطيب » (الحاكم).

« أيما عبد أمسك مالا حراما، إن أمسكه لم يبارك له فيه، وإن أنفقه لم يقبله الله، فإن مات وهو عنده كان زاده إلى جهنم » .
(عن أبي الحسن البصرى).

« إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما » (الطبرانى).

« إن الله كره إليكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال » (البخارى ومسلم).

« والله ما أخاف عليكم الفقر، ولكن أخاف عليكم الغنى، أن تبسط عليكم الدنيا كما انبسطت على من كان قبلكم، فتتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم » (البخارى ومسلم).
« العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » (ابن ماجه).

« المعتدى فى الصدقة كمانعها » (ابن ماجه).

« لكل أمة فتنة، وفتنة أمتى المال » (الترمذى).

« من كثر ماله، كثر همه، ومن كثر همه افترق قلبه فى أودية شتى فلم يبالي الله، ومن كان همه هما واحدا كفاه الله هموم الدنيا » (الحاكم).

« يأتى على الناس زمان لا يبالي العبد بحلال أخذ المال أم بحرام » (أحمد).

– « نعم المال الصالح للمرء الصالح » (البخارى).

– « إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق » (مسلم).

– « أيما مال لم يطع الله فيه، ولم يعط حقه، جعله الله (عز وجل) شجاعا له زبيبتان ينهشه من قبل القفا، فيقول: مالى ولك! » فيقول: الذى جمعتهنى لهذا اليوم، أنا الذى جمعته لهذا اليوم، حتى يضع يده فى فيه فيقضمها » (البخارى).

- « من يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه، فمثلته مثل الذى يأكل ولا يشبع » (مسلم)

- « إن هذا المال حلوة خضرة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله، ليس له يوم القيامة إلا النار » (الترمذى - حديث حسن صحيح).

- « قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: طول الحياة وحب المال » (مسلم).

- « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله (عز وجل) أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات»، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما زرقناكم﴾، قال: ثم ذكر عبدا أشعث أغبر، يطيل السفر، رافعا يديه: يا رب ايا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لهذا! » (مسلم).

- « لا يقبل الله صلاة بلا طهور، ولا صدقة من غلول » (البخارى).

- « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به » (أحمد والترمذى والطبرانى).

- « من ظلم قيد شبر من الأرض شيئا طوقه الله من سبع أرضين »

(البخارى).

«إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا.. الحديث» (البخارى).

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» (أحمد والدارقطنى وغيرهم).

«من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، لقى الله عز وجل وهو غضبان عليه».

«لعن الله الراشى والمرتشى والرائش بينهما» (الترمذى).

«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن يرد إتلافها أتلفه الله» (البخارى).

– يروى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يقتسم ورثتى ديناراً ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فإنه صدقة».

– يروى عن عمرو بن الحارث أن جويرة قالت:

«والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة».

– كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجمعه، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه، فكلم أسامة النبى ﷺ فقال: «يا أسامة لا أراك تتكلم فى حد من حدود الله، ثم قام

النبي ﷺ خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإن سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (رواه أحمد وأبو داود والنسائي).

– عن عبد الله بن عمر أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فجاء بها إلى الذين سرقتهم، فقالوا: يا رسول الله إن هذه المرأة سرقتنا، فقال قومها نحن نفديها، فقال رسول الله ﷺ: «أقطعوا يدها»، فقالوا نحن نفديها بخمسمائة دينار، فقال النبي ﷺ: «أقطعوا يدها»، فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة هل من توبة يا رسول الله، قال نعم أنت اليوم من خطيئتك كما ولدتك أمك (نقلا عن الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الجزء السادس، صفحة ١٦٣).

«الخازن الأمين الذي ينفذ ما أمر به، فيعطيه كاملاً موقراً طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذى أمر له به أحد المتصدقين» (البخارى والنسائي وابن ماجه).

«رحم الله امرأ اكتسب طيباً، وأنفق قصداً، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته» (أورده الهندي في كنز العمال ج ٤/٦).

«أخرج الحافظ ابن بردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: تليت هذه الآية عند النبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾

[البقرة: ١٦٨]

فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال له: يا سعد أطلب مطعمك تستجب دعوتك، والذي نفسى بيده، إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه أربعين يوما، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به (أخرجه ابن بردويه).

«يقول الشيطان: لن ينجو منى صاحب المال من إحدى ثلاث: إما أزينه فى عينه وإما يجمعه من غير حله، وإما أن أحبه إليه فيمنع حق الله تعالى منه».

«من اكتسب من حيث شاء ولا يبالي، أدخله الله تعالى النار من أى باب كان ولا يبالي» (الديلمى).

«من اكتسب درهما من غير حله، ينفقه على أهله وبيارك له فيه، أو يتصدق به فيقبل منه، أو يخلفه وراء ظهره إلا كان زاده إلى النار» (الديلمى)

«من ولى لنا شيئا، فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما، فمن اتخذ سوى ذلك: كنزا أو إبلا، جاء الله به يوم القيامة غاللا أو سارقا».

«من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، فهو غلول يأتى به يوم القيامة.. الحديث» (مسلم وأبو داود).

٤ / ٣ - وصايا عن الخلفاء الراشدين والفقهاء حول المال وحرمته

* من أقوال ومآثر أبي بكر الصديق حول المال وحرمته :

«إني وليت عليكم ولست بخيركم، أقواكم عندي الضعيف حتى
أخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوى حتى آخذ الحق منه .. إن
أحسننت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني» (الطبقات الكبرى لابن
سعد : ١٨٣/٣)

«تأسوا برسول الله ﷺ، فتجاهدوا عدوه كما جاهدهم، والله لو
منعوني عقالا لرأيت أن أجاهدهم إليه حتى آخذه من أهله وأدفعه إلى
مستحقه (تاريخ الخميس - الديار بكرى ٢٠٢/٢)

«لقد خصص المسلمون لأبي بكر عطاء من بيت المال ليتفرغ إلى
شئون المسلمين، ولينفق منه على نفسه وعلى أسرته .. فلما حضرته
الوفاة، أوصى رضى الله عنه ببيع عقار له ليغطي بثمنه قيمة كل ما
أخذه من عطاء بيت المال» (الكامل لابن الأثير ١٧٧/٢)

«فى يوم من الأيام اشتد الجوع بأبى بكر الصديق رضى الله عنه،
وأكل الطعام الذى أحضره له خادمه دون أن يسأل عن مصدره،
فتعجب الخادم وسأله: يا سيدى لقد كنت تسألنى كل يوم عن
مصدر الطعام فما بالك اليوم لم تسألنى كعادتك؟ فتوقف أبو بكر
الصديق خائفا مضطربا، وقال لخادمه: «لقد أنسانى الجوع ذلك، فمن
أين جئت به؟، فقال الخادم: كنت تكهنت لإنسان فى الجاهلية

فأعطاني هذا الطعام، فأدخل الصديق أصابعه في فمه وجعل يتقيأ ما أكل وهو يصيح: «لقد كدت تهلكني يا غلام»، ثم أخذ يدعو الله ويقول: اللهم اغفر لي ما شربته العروق واختلط بالدماء»، فقيل له اتفعل كل ذلك من أجل هذه اللقيمات؟ فقال: والله لو لم تخرج إلا مع روحى لأخرجتها، فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به»، فقد خشيت أن ينبت شيء من لحمى من هذه اللقيمات الحرام فأصير بسببها إلى النار».

* قال أبو بكر لعائشة وهى تُمرّضه:

«أما والله لقد كنت حريصا على أن أوفر فئ المسلمين، على أنى قد أصبت من اللحم واللبن، فانظري ما كان عندنا فأبلغيه عمر، قالت: وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان إلا خادما ولقحة (ناقة) ومحلبا، فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر، فقال عمر: رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده».

[المصدر: ابن سلام، الأموال، صفحة ٢٤٨]

* من أقوال ومآثر عمر بن الخطاب حول المال وحرمة:

«أيها الناس أصلحوا أموالكم التى رزقكم الله، فإن إقلا فى رفق خير من إكثار فى خرق» (أخرجه المصنف).

«حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم، وتهيؤا للعرض الأكبر، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية» (رواه أحمد).

« إن هذا المال والله ما أعطيه قوماً إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء ».

« إن الله جعلنى خازناً لهذا المال وقاسماً له .. » (سيرة عمر لابن الجوزى: ١٧٩).

« حيث كان الماء كان المال، وحيث كان المال كانت الفتنة ».

« يا معاشر العرب، أصلحوا هذا المال فإنه خضرة حلوة، وإن هذا المال يوشك أن يصير إلى الأمير الفاجر أو التاجر الماهر ».

قال عمر بن الخطاب لابنه عاصم:

« والله ما كنت أرى هذا المال يحل لى من قبل أن أليه إلا بحقه، وما كان قط أحرم علىّ منه إذ وليته فهو أمانتى، وقد أنفقت عليك من مال الله ولست بزائدك، ولكنى معينك بثمر مالى بالغاية فاجده وبعه، ثم أئت رجلاً من قومك من تجارهم فقم إلى جنبه، فإذا اشترى شيئاً فاستشركه فاستنفق وأنفق على أهلك » (طبقات ابن سعد: ٢٧٧/٣).

« والذى بعث محمداً بالحق، لو أن جملاً هلك ضياعاً بشط الفرات، خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب » (تاريخ الطبرى: ٢٠٢، ٢٠٣).

« ألا وإنى ما وجدت صلاح ما ولانى الله إلا بثلاث: أداء الأمانة، والأخذ بالقوة، والحكم بما أنزل الله، ألا وإنى ما وجدت صلاح هذا

المال إلا بثلاث: أن يؤخذ من حق، ويعطى فى حق، ويمنع من باطل،
ألا وإنما أنا فى مالكم كوالى اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن
افتقرت أكلت بالمعروف تقرر البهمة الأعرابية: القضم لا الخضم»
(نشر الدر: ٢/ ٣٠).

«اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة، فالواجب فى كل
ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر
أعظم قوة، قدم أنفعهما لهذه الولاية وأقلهما ضرراً فيها، -وإذا وسد
الأمير بمشاورة أولى العلم والدين جمع بين المصلحتين وهكذا فى
سائر الولايات، إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلا بد
من ترجيح الأصلح أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية
بواحد» (السياسة الشرعية لابن تيمية - صفحة ٢٦).

«حدد عمر رضى الله عنه يوماً فى السنة، يتفقد فيه بيت المال،
ليأخذ كل ما فيه ويوزعه بين الناس ولا يترك منه أى رصيد، وكتب
إلى أبى موسى الأشعري: «أما بعد فاعلم أن يوماً فى السنة لا يبقى
فى بيت المال درهم حتى يكتسح اكتساحاً حتى يعلم الله أنى أدبت
إلى كل ذى حق حقه» (نقلاً عن: د. محمد بلتاجى، منهج عمر فى
التشريع، صفحة ٣٨٥).

«من وصية عمر للخليفة بعده»

- أوصيك بالعدل فى الرعية، والتفرغ لحوائجهم وثغورهم، ولا
تؤثر غنيهم على فقيرهم.

-إياك والأثرة والمحاباة فيما ولاك الله مما أفاء الله على المؤمنين .
- لا تضربهم (أى المسلمين) فيذلوا، ولا تستأثر عليهم بالفئ
فتغضبهم، ولا تحرمهم عطاياهم عند محلها فتنفرهم»
- لا تجعل المال دولة بين الأغنياء منهم، ولا تغلق بابك دونهم
فيأكل قلوبهم ضعيفهم .

(المصدر: عيسى البارونى، الرقابة المالية فى عهد الرسول والخلفاء
الراشدين، صفحة ٣٨٨) .

« ما يحل لعمر أمير المؤمنين؟ قال عمر: ألا أخبركم بما أستحل من
مال الله؟: حلتين: حلة الشتاء وحلة للقيظ (شدة الحر)، وما أحج
عليه واعتمر من الظهر، وقوت أهلى كرجل من قريش، ليس بأغناهم
ولا بأفقرهم، ثم أنا رجل من المسلمين، يصيبنى ما يصيبهم»
[المصدر: ابن سلام، «الأموال، صفحة ٢٤٩]

* من مآثر عثمان بن عفان حول المال وحرمته

كان عثمان بن عفان فى سعة من الرزق، وله مآثر مالية، حيث كان
يضحى بماله فى سبيل الدعوة الإسلامية، فعلى سبيل المثال ..

- جهز جيش العسرة (غزوة تبوك) .

- اشترى بئر رومة من يهودى، وجعل ماءها مشاعا بين المسلمين
بعد أن كان اليهودى هذا يحتكر ماءها ويبيعه للمسلمين .

– تبرع بتجارة محملة بالزاد للمسلمين وقت الأزمة وقال: إنها صدقة لفقراء المسلمين.

– كان يتعفف عن مال بيت المال.

* من أقوال ومآثر علي بن أبي طالب حول المال وحرمة

* كان علي بن أبي طالب زاهداً، مؤثراً خشونة الحياة على أن يصرف احتياجاته من بيت المال.

(سعد أطلس، تاريخ العرب: ٢١٠).

* كتب إلى بعض عماله

« كيف ترجو وأنت متهوع في النعيم، جمعته من الأرملة واليتيم أن يوجب الله لك أجر الصالحين، بل ما عليك، ثكلتك أمك، لو صمت لله أياماً وتصدقت بطائفة من طعامك ».

(المصدر: عيسى الباروني، مرجع سابق، صفحة ٤٢٥)

* كتب علي إلى عمال الخراج، مما ورد به ما يلي:

« انصفوا الناس من أنفسكم، ولا تحسموا أحداً عن حاجته ولا تحبسوه عن طلبته، ولا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمس مال أحد من الناس قصداً ومعامد، ولا تدخروا أنفسكم نصيحة ولا الجند حسن سيرة ولا الرعية مصونة ».

(المصدر: سعد أطلس، تاريخ العرب، صفحة ٢٩٧)

* كتب على إلى عبد الله بن عباس أمير البصرة:

«بلغنى أنك جردت الأرض، وأكلت مما تحت يدك، فارفع إلى حسابك، وأعلم أن حساب الله أشد من حساب الناس...».

«لا يسعنى تركك حتى تعلمنى ما أخذت من الجزية، ومن أين أخذته، وفيما وضعت وما أنفقت منه، فاتق الله فى ما ائتمنتك عليه واسترعيتك حفظه، فإن المتاع بما أنت رازى به قليل وتبعة ذلك شديدة.».

(المصدر: تاريخ الطبرى، ج ٥/ ١٤٢)

«قال: حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنتره عن أبيه قال: دخلت على عليّ بالخورنق وعليه سمل قطيفة (ثياب) وهو يرعد فيها فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولأهل بيتك فى هذا المال نصيبا، وأنت تفعل هذا بنفسك؟ قال، فقال: «إني والله ما أرزأكم شيئا، وما هي إلا قطيفتى التى أخرجتها من بيتى، أو قال من المدينة»

[المصدر: ابن سلام، الأموال، صفحة ٢٥١]

من أقوال الفقهاء والعلماء حول المال وحرمة:

قال معاوية بن أبى سفيان:

«إصلاح مال فى يدك أفضل من طلب الفضل من أيدى الناس وحسن التدبير مع الكفاف أحب من الكثير.».

* قال أبو الدرداء:

«إن كسب المال من سبل الحلال قليل، فمن أصاب مالا من غير حله فائرى فهو شر من ذلك، إلا سلب اليتيم وكسو الأرملة، ومن أصاب مالا حله فأنفقه فى حله، فذلك يغسل الخطايا كما يغسل ماء السماء التراب عن الصفا، ومن أصاب مالا من غير حله فأنفقه فى غير حله فذلك الملك العضال» (أحمد).

* قال أحمد بن أبى الحوارى:

«يؤتى يوم القيامة برجل اكتسب مالا من حلال، فأنفقه فى حرام، فيؤمر به إلى النار، ويؤتى برجل اكتسبه من حلال، فأنفقه فى حلال، قال: أوقفوا هذا للحساب».

* قال الأشعث بن قيس لبنيه:

«يا بنى أصلحوا المال لجفوة السلطان، وشؤم الزمان».

* قال مجاهد:

«قال إبليس إن أعجزنى ابن آدم، فلن يعجزنى فى ثلاث خصال: أخذ مال بغير حقه، أو إنفاقه فى غير حقه، أو منعه عن حقه» (مسلم).

* قال سفيان الثورى:

«المال فى هذا الزمان سلاح المؤمن» [أورده ابن عبد ربه فى العقد الفريد].

يقول الشاطبي:

«إن الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا بارئها تعالى، وإنما للعبد منها المنافع.»

(المصدر: الشاطبي، الموافقات ٣ / ١٦٠)

* يقول الماوردى:

«كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافا إلى الخراج من بيت المال سواء خرج من حرزه أم لم يخرج لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه من دخوله إلى خروجه.»

[المصدر: الماوردى، الأحكام السلطانية، صفحة ٢١٣]

* يقول أبو يوسف:

«ولا أرى للإمام أن يترك أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها أى لمن يحييها فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج.»

[المصدر: أبو يوسف، الخراج، صفحة ٦١]

* قال معاوية:

«إن في بيت مالكم فضلا عن أعطيتكم، وأنا قاسم بينكم ذلك.. فإنه ليس بمالنا، إنما هو فئ الله الذى أفاء عليكم.»

[المصدر: ابن سلام، الأموال، صفحة ٢٥١]

٤ / ٤ - وصايا عشر إلى العاملين على المال العام

للمال إغراءات شديدة، تدفع الإنسان أحيانا إلى الحصول عليه ولو بطرق غير مشروعة، وهنا يأتي دور القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوك المستقيم والتفقه في شرع الله والدعوة بالمعروف والنهي عن المنكر، لتعين النفس البشرية على تجنب كسب المال من غير حله أو إنفاقه في غير حله، وهذا هو مناط الوصايا العشر الآتية والتي استوحيتها من كلام الله وسنة رسوله ﷺ ومن أقوال الفقهاء والعلماء.

الوصية الأولى: الإيمان بأن الله وحده المالك للمال العام.

* أن تؤمن بأن المال العام ملك لله سبحانه وتعالى وحده، وأنت مستخلف فيه، وسوف تسأل عنه يوم القيامة، لذلك يجب الالتزام بشرع الله الذي استخلفك فيه، وذلك بأن تكسبه من حلال وتنفقه في حله، فتثاب على ذلك.

الوصية الثانية: الالتزام بالقيم الأخلاقية في التعامل مع المال العام.

* أن تتعامل مع المال العام بصدق وأمانة، وتتعفف ومجروف، وبرشد واقتصاد، طاعة لله وامتنالا، وانضباطا بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تنجو من أكل السحت، ويستجاب لدعائك، ويزداد رزقك، فالقيم الأخلاقية من بواعث ودوافع المحافظة على المال العام.

الوصية الثالثة: الإقرار بحق الغير فى الانتفاع بالمال العام.

* عاون غيرك على الانتفاع بالمال العام بالحق، ولا تتجاوز حقتك المشروع فى الانتفاع به فى إطار من : العدل والسوية، والتعاون والإخوة، فمففعة المال العام لجميع الناس بلا تمييز ولا استثناء، ولا احتكار ولا استغلال، ما أحد إلا له حق فى هذا المال.

الوصية الرابعة: حماية المال العام ضرورة شرعية وحاجة إنسانية.

* تعاون مع الآخرين فى حماية المال العام لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن موجبات توفير المنافع العامة للناس جميعا، فلقد نهى الشارع عن كل صور الضياع والإتلاف والإسراف والتبذير والسرقة والاختلاس والرشوة والغلول والتربح.. وما فى حكم ذلك.. باعتبار ذلك من صور الاعتداء عليه فقد نهى الرسول عن إضاعة المال.

الوصية الخامسة: تجنب خيانة أمانة المحافظة على المال العام.

* كن أميناً على المال العام ولا تكن خائناً لما استأمنك الله عليه، فسوف تسأل عنه يوم القيامة، من أين اكتسبته، وفيم أنفقته، سواء كنت أميراً أو خفيراً، فلا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له.

الوصية السادسة: تجنب استغلال المال العام لأغراض شخصية.

* تجنب استغلال المال العام للأغراض الشخصية، فهذا من السحت، ومن صور أكل المال العام بالباطل، واعلم بأن كل لحم نبت

من حرام فالنار أولى به، ولا تقبل صدقة من حرام لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا.

الوصية السابعة: تعامل مع المال العام معاملة مال اليتيم.

* كن حريصا على المال العام كالوالى على مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، وحاسب نفسك قبل أن تحاسب، وتهيئ للعرض الأكبر حيث تحاسب على النقيير والقطمير والقليل والكثير، يوم لا يغنى عنك مالك وولدك من الله شيئا.

الوصية الثامنة: اعلم أن حماية المال العام فرض عين.

* عاون ولى الأمر فى حماية المال العام، وكن من الداعين إلى الخير والأمين بالمعروف والناهين عن المنكر، فهذا فرض عين، ولا تكن إمعة، أو تخشى الناس فالله أحق أن تخشاه إن كنت من المؤمنين، وكن قدوة حسنة، وسببا لمن اهتدى، فمن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ولا تكن للمرتشين المختلسين الغلولين المنافقين نصيرا.

الوصية التاسعة: تجنب التربح من الوظيفة.

* لا تربح من الوظيفة أو من المال العام، ولا تعاون غيرك على ذلك أو تتستر عليه، ولا تقبل هدية، ولا تأخذ من أحد عطية وكن شديد الأنفة، عظيم النزاهة، كريم الأخلاق، مأمون الغائلة، فهديا

العمال غلول، وأكل أموال الناس بالباطل سحت، واعلم أن من يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه، ومن يأخذ مالا بغير حقه لا يبارك له فيه .

الوصية العاشرة : تذكر المحاسبة الأخروية يوم لا ينفع مال ولا بنون .

* أن تؤمن بأن الدنيا فانية، وأن المال زائل حتى ولو بلغ مال قارون، والموت حق، والقبر حق، والسؤال حق، والبعث حق، والوقوف بين يدي الله للمحاسبة الأخروية حق، فلا تترك لأولادك مالا من حرام، يتنعمون به في الدنيا وأنت تعذب به في الآخرة، يوم تقول : ما أغنى عنى مَالِيَه، هلك عنى سلطانية . يوم يفر المرء من أخيه، وأمه وأبيه، وصاحبته وبنيه .

تعقيب على مقاصد الوصايا العشر

إن الالتزام بهذه الوصايا يحفظ النفس البشرية من أن تطغى، ويحمى المال من أن يضيع، ويحمى المجتمع من الشقاء، ويصون الأمة الإسلامية من الذل .

لو أن كل رئيس / وزير / مدير / موظف / عامل / خفير التزم بهذه الوصايا لتحقيق الخير لهم جميعا وللناس كافة .

ولو أن كل مسلم أمر بالمعروف ونهى عن المنكر لسلم المال من الاعتداءات وأدى وظيفته على الوجه الأكمل، وعاش الناس حياة طيبة في الدنيا وسعدوا برضاء الله في الآخرة .

٤ / ٥ - أدعية مأثورة تقال عند التعامل مع المال :

- « اللهم اصلح لى دنياى التى فيها معاشى، واصلح لى آخرتى التى إليها معادى » (مسلم).

- « اللهم اجعل أوسع رزقى عند كبر سنى، وانقطع عمرى وقرب أجلي » (الطبرانى والحاكم).

- « اللهم جاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقضى عنى الدين، واغننى من الفقر، وأمتعننى بسمعى وبصرى، وتوفنى فى سبيلك » (مالك).

- « اللهم إنى أعوذ بك من شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر » (البخارى ومسلم).

- « اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت » (أبو داود).

- « اللهم اكفنى بحلالك عن حرامك، واغننى بفضلك عمّن سواك » (الترمذى والحاكم من حديث على).

- « اللهم إنى أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إنى أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة ».

- « لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت، بيده الخير وهو على كل شىء قدير ».

– « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال » (أبو داود)

– « بسم الله على نفسي وعلى مالي وديني، اللهم رضني بقضائك وبارك لي فيما قدر حتى لا أحب تعجيل ما أخرت، ولا تأخير ما عجلت »

– « اللهم مالك الملك، تؤتي الملك من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير، رحمن الدنيا والآخرة تعطيها من تشاء، وتمنع منهما من تشاء، ارحمني رحمة تغني بها عن رحمة من سواك »

– « اللهم إني أعوذ بك من فقر منسٍ، ومن غنى مطغٍ » (رواه الطبراني).

– « ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم »

– « والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات »

الخواتم

* خاتمة الكتاب

* قائمة المراجع المختارة

* كتب للمؤلف

* فهرست المحتويات

خاتمة الكتاب

من أخطر القضايا المعاصرة التي تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، الاعتداءات على المال العام، والتي أخذت صوراً شتى منها: السرقات والاختلاس، والرشوة، والغل، والترف والإسراف، والتعامل بالربا، وخيانة الأمانة، والإتلاف، وتدنى الجودة، وسوء تقديم الخدمة، واستغلال الملكية العامة لأغراض شخصية، ووضع الرجل في غير مكانه المناسب والتعيين في المواقع على أساس المحسوبية، والمجاملة، والنفاق والرياء، وخشية الناس وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم أداء حقوق الدولة المشروعة والتربح من الوظيفة، واستخدام المال العام لأغراض حزبية وسياسية .

ويرجع انتشار الاعتداءات على المال العام إلى مجموعة من الأسباب منها: ضعف القيم الإيمانية، وانخفاض مستوى الولاء والإخلاص في العمل . وعدم الالتزام بالأمانة والصدق والعفة والنزاهة وإتقان العمل، والأنانية، وضعف روح الأخوة، وعدم وجود القدوة الحسنة، وتفشى المحسوبية والمجاملات الشخصية، وكذلك تنحية الشريعة الإسلامية عن التطبيق، والاكتفاء بالقوانين الوضعية التي لا تناسب طبيعة المجتمعات الإسلامية .

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الاعتداء على المال العام بكافة صورته سواء كان مالياً خاصاً أو مالياً عاماً، وركزت على المال العام لأنه يخص الناس جميعاً، ووضعت الحدود والضوابط التي لو طبقت لحققت الحماية الفعالة .

والتراث الإسلامي زاخر بنظم وأجهزة لحماية المال العام من أهمها ما يلي :

– حماية المال العام من خلال الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية والسلوك السوي والقدوة الحسنة .

– حماية المال العام من خلال معرفة فقه التعامل مع المال العام .

– حماية المال العام من خلال التوثيق والإشهاد والرهن .

– حماية المال العام من خلال الأجهزة الحكومية والنيابية والشعبية .

ومن حسنات الالتزام بالمنهج الإسلامي لحماية المال العام :

* تقليل فرص الاعتداء على المال العام من خلال المراقبة والمحاسبة الذاتية الواجب أن تكون في الراعى والرعية .

* فعالية أجهزة المراقبة والمحاسبة والمناقشة وتوقيع العقاب العادل على من يعتدى على المال العام لا فرق بين الناس ولا محسوبية ولا مجاملة .

* ضبط وترشيد التعامل مع المال العام وتجنب كل وسائل الترف

والبذخ والإسراف والضياع.

- * إلزام كل فرد بأداء حقوق الدولة المشروعة بدون مماطلة أو تهرب .
- * إتقان العمل وتحسينه باعتبار ذلك عبادة وطاعة لله سبحانه وتعالى .
- * زيادة الإنتاج ورفع الكفاءة الإنتاجية وزيادة المنفعة المشروعة من المال العام .

* الأخذ بالمعاصرة فى توجيه واستثمار وتنمية المال العام .

ألم يأن أن نلتزم بوصايا رسول الله ﷺ الذى يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » (مسلم)، وقوله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قال : انصره مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف انصره؟ قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصره (رواه البخارى) .

مما لا شك فيه أن تطبيق المنهج الإسلامى لحماية المال العام سوف يقلل كثيراً من جرائم السرقة والاختلاس والرشاوى واستغلال النفوذ والكسب غير المشروع والابتزاز والإسراف والتبذير وصدق الله إذ يقول : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

قائمة المراجع المختارة

أولاً: كتب من التراث :

- ابن حزم، « الملل والنحل » .
- أبو إسحاق الشاطبي، « الموافقات » .
- أبو عبيد بن سلام، « الأموال » .
- ابن تيمية، « الحسبة في الإسلام » .
- ابن تيمية، « السياسة الشرعية بين الراعي والرعية » .
- أبو حامد الغزالي، « إحياء علوم الدين » .
- أبو بكر بن أبي الدنيا، « إصلاح المال » .
- الإمام الشافعي، « الأم » .
- أبو الحسن الماوردي، « الأحكام السلطانية والولايات الدينية » .
- أبو العباس القلقشندي، « صبح الأعشى » .
- أبو عبد الله الجهشيأوى، « الوزراء والكتاب » .
- الأسعد بن ممتي، « كتاب قوانين الدواوين » .
- عبد الله الكتاني، « التراتيب الإدارية » .
- ابن رشد، « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » .
- ابن قدامة، « المغنى » .
- تقي الدين أبي بكر بن محمد البلاطنسي، « تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال » .

- محمد بن طباطبا، «الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية».
- شهاب الدين النويرى، «نهاية الأرب في فنون الأدب».
- قدامه بن جعفر، «الخراج وصنعة الكتابة».
- أبو يوسف، «الخراج».
- ثانياً: كتب معاصرة:
- أحمد عبد الهادى طلخان، «مالية الدولة الإسلامية»، وهبه، ١٤١٢هـ.
- د. حمدان الكبيسى، «أصالة معالم الحسبة العربية الإسلامية»، سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة، بغداد، ١٩٨٩م.
- د. حسين حسين شحاته، «أصول المراجعة والرقابة فى الإسلام»، مكتبة التقوى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- د. حسين حسين شحاته، «أصول الفكر المحاسبى الإسلامى»، مكتبة التقوى، ١٤١٥ هـ / ٢٠٩٩ م.
- د. عبد النعيم حسين، «الإنسان والمال فى الإسلام»، دار الوفاء، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.
- قطب إبراهيم محمد، «السياسة المالية لعمر بن الخطاب»، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- د. عوف الكفراوى، «الرقابة المالية فى الإسلام»، مؤسسة شباب الجامعات بالإسكندرية، ١٩٨٥.
- عيسى أيوب البارونى، «الرقابة المالية فى عهد الرسول والخلفاء الراشدين»، من مطبوعات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ١٣٩٥ هـ / ١٩٨٦ م.

- د. سليمان الطحاوى، «عمر بن الخطاب وأصول السياسة الإدارية الحديثة»، دار الفكر العربى، ١٩٦٩م.
- سعيد عبد المنعم الحكيم، «الرقابة على أعمال الإدارة فى الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة»، دار الفكر العربية.
- د. شوقى إسماعيل شحاته، «نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامى» الزهراء للإعلام العربى، ١٤٠٧ هـ.
- د. شوقى عبده الساهى، «المال وطرق استثماره فى الإسلام»، مكتبة السلام العالمية، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.
- محمد بن أحمد بن الأخوة، «معالم القرية فى أحكام الحسبة»، كمبردج، ١٩٨٣م.
- محمد البهى الخولى، «الثروة فى الإسلام»، دار الاعتصام، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م.
- محمد كرد على، «الإدارة الإسلامية»، دار العلم للملايين.
- محمد الهونى، «النظم الإدارية والمالية فى الإسلام»، الشركة العامة للنشر والتوزيع، ١٩٧٦م.
- محمد عبد الحليم عمر، «الرقابة على الأموال العامة فى الفكر الإسلامى»، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية التجارة، ١٩٧٩.
- د. محمود المرسى لاشين، «التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الإسلامية»، دار الكتاب المصرى، القاهرة، ١٩٧٧م.
- د. يوسف القرضواوى، «دور القِيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى»، مكتبة وهبة، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م.

* * * *

نداء

إلى الإسلام: أيها الحائرون فى بيداء الحياة، التائهون فى ظلام الليل البهيم .

إلى الإسلام: أيها الراغبون فى علاج المجتمع من أمراضه وآلامه وإنقاذه من بؤسه وشقائه .

إلى الإسلام: أيها الواقفون على باب الإصلاح لا تدرّون أى طريقه تسلكون ولا فى أى سبيله تسيرون .

إلى الإسلام: يا من اختلطت عليهم الوسائل واضطربت فى قلوبهم الغايات فلم يجدوا الهدف ولم يتخيروا الوسيلة .

إلى الإسلام: أيها المحترقون بنيران التجارب الفاشلة التى أرشدكم إليها فكر حائر وعقل صغير قاصر .

إلى الإسلام: الهادئ المشرق المستنير الذى يحمل رحمة السماء إلى الأرض .

إلى الإسلام: أيها العاملون المخلصون .

إلى هؤلاء أوجه النداء القرآنى

﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين، يهتدى به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ صدق الله العظيم

كتب صدرت للمؤلف

أولاً: في الفكر المحاسبي الإسلامي

- ١ - محاسبة الزكاة: مفهوماً ونظماً وتطبيقاً، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة.
- ٢ - أصول الفكر المحاسبي الإسلامي، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، مكتبة التقوى.
- ٣ - أصول محاسبة التكليف في الفكر الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مكتبة التقوى.
- ٤ - أصول معايير التكليف في الفكر الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، مكتبة التقوى.
- ٥ - محاسبة المصارف الإسلامية، ١٤١٢هـ/١٩٩٣م، مكتبة التقوى.
- ٦ - التوجيه الإسلامي للمحاسبة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، مكتبة التقوى.
- ٧ - المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي، ١١١هـ/١٩٩١م، مكتبة التقوى.
- ٨ - أصول محاسبة الشركات في الفكر الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٣م، مكتبة التقوى.
- ٩ - محاسبة التامين التعاون الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٣م، مكتبة التقوى.

- ١٠ - فقه ومحاسبة زكاة الفطر، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، دار الكلمة المنصورة.
- ١١ - دليل المحاسبين للزكاة (بالمشاركة مع أ.د. عبد الستار أبو غده) ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م مكتبة التقوى.
- ١٢ - المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلالة إسلامية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، مكتبة التقوى.
- ١٣ - محاسبة النفس، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، دار البشير.
- ١٤ - فقه ومحاسبة الوقف، بالمشاركة مع أ.د. عبد الستار أبو غدة، من مطبوعات الأمانة العامة للوقف - الكويت، ١٩٩٦.

ثانياً: فى الاقتصاد الإسلامى

- ١ - المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، نفذ.
- ٢ - المنهج الإسلامى للإصلاح الإقتصادى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، من مطبوعات نقابة التجار بين بالجيزة.
- ٣ - مشكلتنا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة.
- ٤ - اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- ٥ - المنهج الإسلامى للأمن والتنمية، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، مكتبة التقوى.

- ٦ - وصايا اقتصادية إسلامية للبيت المسلم، ١٤١١هـ / ١٩٩١م، مكتبة التقوى.
- ٧ - المنهج الإسلامى لدراسة الجدوى الاقتصادية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، من مطبوعات بنك فيصل الإسلامى، القاهرة.
- ٨ - تقويم الضريبة الموحدة فى ضوء الشريعة الإسلامية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، مكتبة التقوى.
- ٩ - السوق الشرق أوسطية رؤية إسلامية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، دار الكلمة بالمنصورة.
- ١٠ - الالتزام بالضوابط الشرعية فى المعاملات المالية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- ١١ - النظام الاقتصادى العالمى واتفاقية الجات - رؤية إسلامية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، دار البشير طنطا.
- ١٢ - التطبيق المعاصر للزكاة، تحت الطبع.
- ١٣ - الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- ١٤ - تأمين مخاطر رجال الأعمال: رؤية إسلامية، دار الكلمة بالمنصورة ١٩٩٨م.
- ١٥ - التخصصية فى ميزان الإسلام، دار الكلمة بالمنصورة ١٩٩٩م.

ثالثاً: في الفكر الإسلامي

١ - الماثور من الذكر والدعاء من القرآن والسنة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، مكتبة التقوى.

٢ - ابتلاءات ومسئوليات زوجة معتقل في سبيل الله، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار الكلمة بالمنصورة.

٣ - مسؤولياتنا نحو أبناء المعتقلين في سبيل الله، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، دار الكلمة بالمنصورة.

٤ - الضوابط الشرعية للترويح عن النفس، تحت الطبع.

٥ - نفحات وعظات من فريضة الصيام، تحت الطبع.

٦ - الطريق إلى التفوق: رؤية إسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

٧ - محاسبة النفس، دار البشير - طنطا ١٤١٩ / ١٩٩٩م.

* تطلب من المؤلف:

- دكتور حسين حسين شحاته.

- العنوان: القاهرة، مدينة نصر، الحى الثامن، ٢ شارع هشام لبيب، متفرع من شارع امتداد مكرم عبيد.

- ت: ٢٨٧٢٨١٩ - ٢٧٣٥٤٩٧.

- ت محمول: ١٥٠٤٢٥٥ / ٠١٠.

- فاكس: ٢٨٧٩٦٥٧ - ٢٨٧٢٨١٩.

هذا الكتاب

أمرنا الله بحماية المال الذي جعلنا مستخلفين فيه، وحرّم
الاعتداء عليه لأنه قوام الحياة ومن موجبات عبادة الله وإقامة
فرائضه.

ومن المظاهر البارزة في هذا العصر الاعتداء على المال العام
سواء أكان ملكاً للدولة، أو لجموعة من الناس مثل الشركات
والنقابات، والجمعيات، والهيئات، والشوادي وما في حكم ذلك.
وقد أخذ الاعتداء على المال العام صوراً متعددة، سواء كان
سرقاً، أو اختلاساً، أو خيانة أمانة، أو رشوة، أو تلافاً، أو اسرافاً، أو
تضيئراً، أو عدم إلتقان العمل، أو تريحاً من الوظيفة، أو تضيقه
لخدمات شخصية أو حزبية أو لجماعة الرؤساء أو الحكام ومن
في حكمهم، وغير ذلك من صور الاعتداءات والتي يترتب عليها
جرائم خطيرة وسلبات شتى من أهمها الفساد الاجتماعي
والاقتصادي والسياسي.

لذا استشر المؤلف هذا الخطر العظيم - الاعتداء على المال
العام - وذلك من خلال ممارسته لهنته - كمحاسب قانوني
وخبير ومستشار مالي للعديد من الشركات العامة والخاصة
والنقابات والشوادي والجمعيات والؤسسات - ورأى من الضروري
بيان الحكم الشرعي أن يعتدى على المال العام، والمقريات التي
قررها الشارع، وسبل حماية هذا المال من الاعتداء عليه في
ضوء المنهج الإسلامي، والمقصد من ذلك هو ابتغاء وجه الله عز
وجل الذي أمرنا بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر - بالحكمة والرمطة الحسنة.

دار النشر للجامعات - مصر

ص. ب. ١٢ محمد نوري ١١٥١٨ - القاهرة ت. ٣٩٢٢٢٧